



قواعد المنافسة 2019-2018



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الاتحاد الدولي لألعاب القوى

INTERNATIONAL ASSOCIATION OF ATHLETICS FEDERATIONS

الاتحاد الدولي لألعاب القوى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

COMPETITION RULES

قواعد المنافسة

2019 - 2018

تطبق بدءاً من 1 نوفمبر 2017

الاتحاد الدولي لألعاب القوى
الاتحاد السعودي لألعاب القوى
E-Mail : info@iaaf.org

6-8 Quai Antoine 1^{er} - BP 359

MC 98007 MONACO Cedex

+377 93 10 88 88 - Fax +377 93 15 95 15

<http://www.iaaf.org>

جمعية ألعاب القوى العالمية

تتمتع

بعض الألعاب

تتضمن

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب



الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب

بعض الألعاب

2019 - 2018

2017 - 2016

بعض الألعاب

في حالة وجود أي تعليقات أو مقترحات يرجى إرسالها على البريد الإلكتروني الخاص بمركز التنمية الإفريقي لألعاب القوى بالقاهرة

E-Mail : rdc.cairo@rdc.iaaf.org

6-R Qadi Avenue T - 114 289

MC SPORT MONACO Club

+377 93 10 88 88 - Fax +377 93 12 82 18

<http://www.iaaf.org>



جدول المحتويات Table Of Contents

5	مقدمة
7	قائمة قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى
11	التعريفات
19	المنافسات الدولية
29	القواعد الطبية
35	القواعد الفنية
37	الباب الأول - الإداريون
68	الباب الثاني - القواعد العامة للمنافسة
88	الباب الثالث - مسابقات المضمار
128	الباب الرابع - مسابقات الميدان
137	أ. الوثائق العمودية
152	ب. الوثائق الأفقية
159	ج. مسابقات الرمي
192	الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة
196	الباب السادس - المنافسات داخل الصالات
208	الباب السابع - سباقات المشي
214	الباب الثامن - سباقات الطريق
219	الباب التاسع - سباقات إختراق الضاحية وسباقات الجبال وسباقات الجري في الطبيعة
227	الباب العاشر - الأرقام العالمية

Table of Contents

كلمة	2
مقدمة	7
الرياضة في المملكة العربية السعودية	11
الرياضة في دول الخليج	19
الرياضة في دول المنطقة	29
الرياضة في دول العالم	35
الرياضة في دول الخليج -	37
الرياضة في دول المنطقة -	68
الرياضة في دول العالم -	88
الرياضة في دول الخليج -	128
الرياضة في دول المنطقة -	137
الرياضة في دول العالم -	187
الاتحاد السعودي لألعاب القوى SAUDI ATHLETIC FEDERATION	189
الرياضة في دول الخليج -	193
الرياضة في دول المنطقة -	197
الرياضة في دول العالم -	208
الرياضة في دول الخليج -	214
الرياضة في دول المنطقة -	219
الرياضة في دول العالم -	222



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

مقدمة

إنه من دواعي سروري أن أقدم لكم كتاب قواعد منافسات الإتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019.

صمم كتاب القواعد في الغالب لتزويد الإداريين الفنيين بإصدار عملي يتضمن جميع التغييرات التي أدخلت منذ الطبعة الأخيرة.

هناك تعديلين من التعديلات الأساسية التي أدخلت على الطبعة السابقة تدور أولاً حول الإصلاحات التي أجريت في عام 2017 لإنشاء وحدة ألعاب القوى المعنية بالسلامة، بحيث أصبحت الآن قواعد مكافحة المنشطات، والأهلية والمنازعات والإجراءات التأديبية في مكان آخر، ثانياً أدرجت الآن التعليقات والملاحظات التطبيقية في كتاب "الحكم" التي نشرت سابقاً بشكل منفصل في القواعد الفنية.

من النتائج الأخرى لعملية الإصلاح تحديث قسم "القواعد الطبية" الذي ينبثق من لجنة الإتحاد الدولي للصحة والعلوم والإدارة الجديد للإتحاد الدولي للصحة والعلوم.

تواصل اللجنة الفنية مراجعة المحتوى وصحته وأهميته بشكل مستمر لجميع القواعد الفنية. كما يوجد عدد من التغييرات الفنية الجديدة التي تنعكس على صفحات كتاب القواعد هذا والتي تشمل إدخال "التصنيف العالمي" في الفئات الجنسية (تنافس الرجال والسيدات وتسجيل النقاط معاً) وإدخال الأرقام القياسية العالمية لسباق 5 كم.

وأود أن أشكر جميع المساهمين في إعداد هذا الكتاب على جهودهم.

سيباستيان كو
رئيس الإتحاد الدولي لألعاب القوى

الهيئة العامة

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

الهيئة العامة للاتحاد السعودي لكرة القدم
8105-2018

قائمة قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى

الصفحة	القاعدة
11	التعريفات
	المنافسات الدولية [القواعد 1 - 8]
20	1 المنافسات الدولية
21	2 الترخيص لعقد المنافسات الدولية
23	3 النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية
23	4 متطلبات التنافس في المنافسات الدولية
25	5 الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء
26	6 مدفوعات (مستحقات) المتسابقين
26	7 ممثلي المتسابقين
28	8 الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية
	القواعد الطبية [القواعد 50 - 53]
30	50 المنظمة الطبية بالإتحاد الدولي لألعاب القوى
32	51 المتسابقين
32	52 الإتحادات الأعضاء
33	53 الخدمات الطبية / الأمنية أثناء المنافسات الدولية
	القواعد الفنية [القواعد 100 - 265]
36	100 عام
	الباب الأول - الإداريون
37	110 الإداريون الدوليون
38	111 مندوبو التنظيم
38	112 المندوبون الفنيون
39	113 المندوب الطبي
40	114 مندوب الكشف عن منشطات
41	115 الإداريون الفنيون الدوليون (ITOs)
41	116 قضاة المشي الدوليون (IRWJs)
42	117 المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق
42	118 أذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية
43	119 هيئة الإحتكام
44	120 إداريو المنافسة
46	121 مدير المنافسة
47	122 مدير اللقاء
47	123 المدير الفني
48	124 مدير عروض المسابقة
49	125 الحكام
54	126 القضاة
56	127 مراقبو (سباقات الجري وسباقات المشي)
57	128 الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية و قضاة توقيت الترانسبوندر
58	129 منسق البدء ، أذن البدء والمعيدون
60	130 مساعدو أذن البدء



الصفحة	القاعدة
60	مسجلو عدد اللفات 131
61	سكرتير المنافسة ومركز المعلومات الفنية (TIC) 132
63	مراقب النظام 133
64	مشغل جهاز الريح 134
65	قاضي القياس (العلمي) 135
66	قضاة غرفة النداء 136
67	مندوب الدعاية 137
	الباب الثاني - القواعد العامة للمنافسة
68	منشآت ألعاب القوى 140
69	فئات السن ونوع الجنس 141
70	الإشتراك 142
72	الملابس ، الأحذية وأرقام الصدر 143
75	مساعدة المتسابقين 144
78	الإستبعاد 145
79	الإحتجاجات والإستئنافات 146
83	المنافسات المختلطة 147
84	المسح و القياسات 148
85	صحة الأداء 149
86	تسجيل الفيديو 150
87	التسجيل 151
	الباب الثالث - سباقات المضمار
88	مقاييس المضمار 160
90	مكعبات البدء 161
91	البدائية 162
97	السباق 163
103	النهاية 164
103	التوقيت و تصوير النهاية 165
109	التوزيع ، القرعة ، التأهيل في سباقات المضمار 166
116	العقد 167
117	مسابقات الحواجز 168
120	سباقات الموانع 169
123	سباق التتابع 170
	الباب الرابع - سباقات الميدان
128	الشروط العامة - مسابقات الميدان 180
137	الشروط العامة - الوثبات العمودية 181

الصفحة	القاعدة
142	الوثب العالي
145	القفز بالزانة
152	الشروط العامة - الوثبات الأفقية
155	الوثب الطويل
158	الوثب الثلاثي
159	الشروط العامة - مسابقات الرمي
169	دفع الجلة
171	قذف القرص
174	قفص القرص
176	إطاحة المطرقة
180	قفص المطرقة
186	رمي الرمح
	الباب الخامس - منافسات المسابقات المركبة
192	200 منافسات المسابقات المركبة
	الباب السادس - المنافسات داخل الصالات
196	210 إمكانية تطبيق قواعد المنافسات خارج الصالات علي منافسات داخل الصالات
196	211 الصالة المغطاة
197	212 المضمار المستقيم
198	213 المضمار البيضاوي و الحارات
200	214 البداية و النهاية في المضمار البيضاوي
202	215 قرعة الحارات في مسابقات المضمار
202	216 الملابس و الأحذية و أرقام الصدر
203	217 سباقات الحواجز
203	218 سباقات التتابع
204	219 الوثب العالي
204	220 القفز بالزانة
204	221 الوثبات الأفقيه
205	222 دفع الجلة
206	223 منافسات المسابقات المركبة
	الباب السابع - سباقات المشي
208	230 سباق المشي
	الباب الثامن - سباقات الطريق
214	240 سباقات الطريق



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

الصفحة

القاعدة

	الباب التاسع - سباقات اختراق الضاحية وسباقات الجبل والجري في الطبيعة	
219	سباقات اختراق الضاحية	250
222	سباقات الجبل	251
224	سباقات الطبيعة	252
	الباب العاشر - الأرقام العالمية	
227	الأرقام العالمية	260
235	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي	261
237	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة	262
239	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي داخل الصالات المغطاة	263
240	المسابقات المعترف بتسجيل أرقامها على المستوى العالمي لتحت 20 سنة داخل الصالات المغطاة	264
241	الأرقام القياسية الأخرى	265



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

التعريفات

Definitions



اتحاد القوى



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

التعريفات Definitions

المنطقة Area

هي المنطقة الجغرافية التي تضم جميع الدول والمقاطعات المنتمية إلى أحد الاتحادات القارية الستة.

اتحاد المنطقة Area Association

يكون إتحاد المنطقة التابع للإتحاد الدولي لألعاب القوى مسئولاً عن رعاية ألعاب القوى في واحدة من المناطق الستة التي تضم الإتحادات الأعضاء والوارد تقسيمها باللائحة العامة

ممثل المتسابق Athlete' Representative

هو الشخص المعتمد رسمياً و مسجل بإعتباره ممثل المتسابق وفقاً للوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى .

اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين

Athlete' Representative Regulations

يقوم المجلس بإعتماد اللوائح المنظمة للإتحاد الدولي لألعاب القوى لممثلي المتسابقين من حين لآخر.

الأفراد الداعمة للمتسابقين Athletes Support Personnel

هو أي مدرب أو مدير أو ممثل عن المتسابق أو وكيل أو فريق العمل أو إداري أو العاملين في المجال الطبي أو مساعديهم أو الأبوين أو أي شخص آخر تم تعيينه من جانب المتسابق أو يعمل معه أو مع الإتحاد الوطني للمتسابق المشارك في المنافسات الدولية.

ألعاب القوى Athletics

هي مسابقات المضمار والميدان، وجري الطريق، وسباق المشي، وإختراق الضاحية، وجري الجبال والجري في الطبيعة

محكمة التحكيم الرياضي CAS

محكمة التحكيم الرياضي وهي هيئة تحكيم مستقلة بلوزان، بسويسرا.

المواطن Citizen

هو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنة القانونية في دولة ما ، أو في حالة المقاطعة فهو الشخص الذي يتمتع بحق المواطنة في المقاطعة التابعة للدولة الأم ولديه أهلية قانونية في ظل القوانين المطبقة في المقاطعة.

الجنسية Citizenship

هي الجنسية القانونية لدولة ما ، في حالة المقاطعة فهي الجنسية القانونية للدولة الأم لتلك المقاطعة والوضع القانوني المناسب في تلك المقاطعة بموجب القوانين التي يتم تطبيقها هناك.

النادي Club

النادي أو الجمعية التي تضم متسابقين وتتنتمي إلى الإتحاد العضو طبقاً لقواعد الإتحاد العضو.

لجنة Commission

لجنة تابعة للإتحاد الدولي لألعاب القوى يقوم مجلس إدارة الإتحاد بتعيينها طبقاً لبنود اللائحة الأساسية.

اللائحة الأساسية Constitution

ويشار بها لللائحة الأساسية للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

المجلس Council

ويقصد به مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

الدولة Country

يقصد بالدولة منطقة جغرافية من العالم تتمتع بحكم ذاتي ومُعترف بها ككيان مستقل من قبل القانون الدولي والهيئات الحكومية والدولية

الاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF

(IAAF) الحروف الأولى المختصرة لإسم الإتحاد الدولي لألعاب القوى

المنافسات الدولية International Competitions

منافسات سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية (حسب المبين في القواعد)، وبرنامج ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات الأخرى التي ينظمها الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو نيابة عنه أو وفقاً للنحو المحدد في القواعد واللوائح.

الدعوة للقاء دولي International Invitation Meeting

منافسة ألعاب القوى والتي يشترك فيها متسابقين ينتمون إلى عضوين أو أكثر من الاتحادات الأعضاء ويشتركون بناء على دعوة من منظمي اللقاء.

متسابق المستوى الدولي International-Level Athlete

هو متسابق مدرج بمجموعة المتسابقين المسجلين لإجراء الاختبار أو الذي يتنافس في المنافسات الدولية وفقاً للمحدد في قواعد مكافحة المنشطات.

اللجنة الأولمبية الدولية IOC

الحروف الأولى المختصرة لإسم اللجنة الأولمبية الدولية

العضو Member

هيئة إدارية وطنية لألعاب القوى منتمية إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

العضوية Membership

عضوية الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

الإتحاد الوطني National Federation

هو العضو المنضم للإتحاد الدولي لألعاب القوى الذي يخضع له المتسابق أو شخص آخر بموجب اللائحة الأساسية ويكون منتسب بشكل مباشرة أو من خلال نادي أو جهة أخرى منتمية للإتحاد العضو.

المتسابق المحايد Neutral Athlete

على النحو المحدد في القاعدة 22.1 (أ)، هو المتسابق الذي يمنح أهلية خاصة من جانب المجلس للتنافس في مسابقة دولية واحدة أو أكثر بصفته الشخصية والذي يستوفي في جميع الأوقات بأي شروط لهذه الأهلية التي يحددها المجلس. كما أن جميع الأحكام الواردة في القواعد واللوائح التي تطبق على المتسابقين ستطبق بالتساوي على المتسابقين المحايدين، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك؛ وأي مدرب أو مدير أو ممثل للمتسابق أو وكالة أو أعضاء فريق عمل أو إداري أو العاملين الطبيين أو المساعدين الطبيين أو أحد الوالدين أو أي شخص آخر عين من طرف المتسابق المحايد المشارك أو يعمل معه في منافسة دولية يكون من الأفراد الداعمين للمتسابق من أجل أغراض القواعد الحالية.

اللوائح Regulations

هي لوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى التي يعتمدها المجلس من حين لآخر.

الإقامة Residence

الإقامة هي المكان أو الموقع الذي يسجل فيه المتسابق مع السلطات المعنية على أنه منزل إقامة أساسي ودائم.

القواعد Rules

هي القواعد التي أقرها الاتحاد الدولي لألعاب القوى بما في ذلك قواعد المنافسة (التي تتضمن القواعد الفنية) والميثاق الأخلاقي السابق ومدونات قواعد السلوك والنزاهة وقواعد النظام الداخلي للجمعية العمومية وغيرها من القواعد التي يوافق عليها من حين لآخر وذلك وفقا للائحة الأساسية

القواعد الفنية Technical Rules

القواعد التي تصف القواعد الفنية لمنافسات ألعاب القوى على النحو الوارد في قواعد المنافسات للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

المقاطعة Territory

إقليم جغرافي أو منطقة جغرافية والتي ليست بدولة ولكنه يتميز بجوانب معينة من الحكم الذاتي، على الأقل إلى حد ذاتية الحكم في إدارة رياضته وبالتالي تم الاعتراف به بهذه الصفة من الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية World Athletics Series

هي المنافسات الدولية الكبرى في البرنامج الرسمي لمنافسات الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمدة الأربع سنوات.

ملحوظة (i): تسري المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء حيثما تعرف نفس المصطلحات أيضاً في قواعد مكافحة المنشطات مثل: المنافسات الدولية وفي هذه الحالة تطبق جميع المصطلحات السابقة على جميع القواعد باستثناء قواعد مكافحة المنشطات.

ملحوظة (ii): جميع الإشارات في القواعد التي استخدمت صيغة المذكر تشمل أيضاً الإشارة الى المؤنث وكذلك جميع الإرشادات بصيغة المفرد تشمل الإشارة إلى صيغة الجمع.

ملحوظة (iii) : الملاحظات الواردة باللون الأسود العريض (التي وردت سابقاً في كتاب "الحكم" للإتحاد الدولي لألعاب القوى) تقدم تفسيراً لقواعد المنافسة والتوجيه العملي لتنفيذها.

ملحوظة (iv): التعديلات (بخلاف التعديلات التحريرية) للقواعد المماثلة في كتاب قواعد المنافسة للإتحاد الدولي لألعاب القوى 2018-2019 والتي صدقت عليها الجمعية العمومية، قد تم تحديدها بخطوط مزدوجة على هامش الكتاب على أن تطبق من أول نوفمبر 2017 ما لم يقرر غير ذلك.

تتمتع السعودية ببيئة رياضية متميزة...
وتتلقى الدعم من الحكومة والقطاع الخاص...
في إقامة البطولات الدولية والمحلية...
والتي تساهم في تطوير الرياضة السعودية...

World Athletics Series...
تتضمن الاتحاد السعودي للألعاب القوى...
مجموعة من الأندية والفرق الرياضية...
التي تشارك في البطولات العالمية...
والتي تساهم في تطوير الرياضة السعودية...



الاتحاد السعودي للألعاب القوى

SAUDI ATHLETIC FEDERATION

تتمتع السعودية ببيئة رياضية متميزة...
وتتلقى الدعم من الحكومة والقطاع الخاص...
في إقامة البطولات الدولية والمحلية...
والتي تساهم في تطوير الرياضة السعودية...



1. الأندية المشاركة في المنافسات الدولية:



2. فئات المنافسات الدولية:

(أ) (1) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الأولى) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الثانية)
(2) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الثالثة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الرابعة)

الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

(3) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الخامسة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة السادسة)
(4) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة السابعة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الثامنة)

المنافسات الدولية

INTERNATIONAL COMPETITIONS

- (5) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة التاسعة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة العاشرة)
(6) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الحادية عشرة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الثانية عشرة)
(7) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الثالثة عشرة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الرابعة عشرة)
(8) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الخامسة عشرة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة السادسة عشرة)
(9) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة السابعة عشرة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة الثامنة عشرة)
(10) بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة التاسعة عشرة) - بطولة كأس العالم في كرة القدم للسيدات (المرحلة العشرون)

المنافسات الدولية INTERNATIONAL COMPETITIONS

القاعدة 1 RULE 1 المنافسات الدولية International Competitions

1. فيما يلي المنافسات الدولية:

- (أ) (i) المنافسات التي تتضمنها سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.
- (ii) برنامج ألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأولمبية.
- (ب) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة ولا تخضع للإشراف الكامل للاتحاد الدولي لألعاب القوى.
- (ج) بطولات ألعاب القوى الإقليمية أو بطولات المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة.
- (د) مباريات بين فرق من مناطق مختلفة يمثلون الإتحادات الأعضاء أو المناطق أو مزيج بينهما.
- (هـ) الدعوة للقاءات الدولية والمنافسات المصنفة من الاتحاد الدولي كجزء من التشكيل العالمي والمصدق عليها من المجلس .
- (و) بطولات المنطقة وغيرها من البطولات فيما بين المناطق التي يقوم بتنظيمها إتحاد المنطقة.
- (ز) برنامج ألعاب القوى للمنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة، بطولات ألعاب القوى الإقليمية و ألعاب المجموعة التي تقتصر على المشاركين من منطقة واحدة.
- (ح) المباريات بين الفرق التي تمثل عضوين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء أو مزيج بينهما داخل نفس المنطقة، باستثناء منافسات الفئة العمرية تحت 18 سنة وتحت 20 سنة .
- (ط) اللقاءات والبطولات الدولية بواسطة الدعوة بخلاف تلك المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ) وتتجاوز فيها رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق مبلغ 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات.
- (ي) برامج المنطقة المشابهة للبرامج المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ).

2. تطبيق القواعد على النحو التالي:

(أ) تطبق قواعد الأهلية والنزاعات والقواعد الفنية على جميع المنافسات الدولية. أما المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى قد تكون لديها شروط وتفرض شروط أخرى خاصة بالأهلية أكثر تقييداً للمنافسات التي تجرى تحت نطاق سلطتها القضائية.

(ب) تطبق قواعد مكافحة المنشطات على جميع المنافسات الدولية باستثناء عند وجود اللجنة الأولمبية الدولية أو منظمين دوليين آخرين معترف بهم من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى للقيام بالكشف عن المنشطات في المنافسة وفقاً لقواعدهم الخاصة مثل دورة الألعاب الأولمبية وتلك القواعد سوف تحكم على مدى تطبيقها.

(ج) تطبق قواعد الإعلان (القاعدة 8) على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (أ) (i)، (ج)، (د) و (هـ). يجوز لاتحادات المناطق أن تصدر اللوائح الإعلانية الخاصة بهم لتطبيقها على المنافسات الدولية المذكورة في القواعد 1.1 (و)، (ز)، (ح)، (ط) و (ي) وفي حالة عدم حدوث ذلك تسري قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

(د) تسري القواعد من 2 إلى 7 على جميع المنافسات الدولية باستثناء حدود تطبيق كل قاعدة من القواعد.

القاعدة 2 RULE

الترخيص لعقد المنافسات الدولية

Authorization to Stage Competitions

1. إن الإتحاد الدولي لألعاب القوى هو المسؤول عن الإشراف على النظام العالمي للمنافسات بالتعاون مع إتحادات المناطق. على الإتحاد الدولي لألعاب القوى تنسيق مواعيد المنافسات وغيرها من منافسات إتحادات المناطق لتجنب أو الحد من التداخل. يجب أن تكون جميع المسابقات الدولية مصدق عليها من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاد المنطقة وفقاً لهذه القاعدة (2) أي تجمع للقاءات الدولية: سلسلة بطولات / جولة ألعاب القوى العالمية / دوري العصابة يتطلب إذن من الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة المعني متضمناً الضوابط اللازمة و الشروط المتعاقد عليها لمثل هذه الأنشطة. ويجوز تفويض العملية إلى طرف ثالث. وفي حال إخفاق إتحاد المنطقة في إدارة المنافسات الدولية أو التحكم فيها

- وفقاً للقواعد يحق للإتحاد الدولي لألعاب القوى التدخل وإتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية.
2. يتمتع الإتحاد الدولي لألعاب القوى وحده بحق تنظيم منافسة ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات المدرجة في سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.
3. ينظم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بطولات العالم في السنوات الفردية.
4. تتمتع إتحادات المناطق بحق تنظيم بطولات المنطقة ويجوز لهم تنظيم مسابقات فيما بين المناطق وفقاً لما تراه مناسباً.

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى *Competitions requiring an IAAF Permit*

5. (أ) تتطلب موافقة الإتحاد الدولي لألعاب القوى على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (ب)، (ج)، (د)، (هـ).
- (ب) يقدم طلب الحصول على الموافقة إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل الإتحاد العضو للدولة أو المقاطعة التي ستقام فيها البطولة الدوائية قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة إتحاد المنطقة *Competitions requiring an Area Association Permit*

6. (أ) يشترط الحصول على تصريح من إتحاد المنطقة الإقليمية لتنظيم جميع المنافسات المذكورة في القاعدة 1.1 (ز)، (ح)، (ط) و(ي). كما أن التصريحات الخاصة بإنعقاد اللقاءات الدولية بدعوة أو المنافسات التي تشمل رسوم الظهور والجائزة المالية وقيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز إجمالي مبلغ 250.000 دولار أو 25.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لا تصدر قبل مشاوره اتحاد المنطقة الإقليمية مع الاتحاد الدولي لألعاب القوى بخصوص تاريخ البطولة.
- (ب) يقوم الإتحاد العضو الذي يقيم المنافسة الدولية في دولته أو مقاطعته بتقديم طلب الحصول على الموافقة إلى إتحاد المنطقة المختص قبل المنافسة بفترة زمنية لا تقل عن 12 شهراً أو أي فترة زمنية أخرى يقرها إتحاد المنطقة.

المنافسات التي تتطلب ترخيص من الإتحاد العضو Competitions Authorised by a Member

7. يجوز للإتحاد العضو إصدار ترخيص لتنظيم منافسات وطنية كما يمكن للمتسابقين الأجانب المشاركة في هذه المنافسات مع مراعاة القواعد 4.2 و 4.3 ، في حالة إشتراك المتسابقين الأجانب في هذه المنافسات، لا تتجاوز رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية التي تتجاوز 50.000 دولار أو 8.000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات لكل المتسابقين في هذه المنافسات الوطنية. لا يجوز للمتسابق المشاركة في أي منافسة من هذه المنافسات إذا كان غير مؤهل للمشاركة في رياضة ألعاب القوى وفقاً لقواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو الذي يستضيف المنافسة أو الإتحاد الوطني الذي ينتمي إليه.

القاعدة 3 RULE

النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية

Regulations Governing the Conduct of International Competitions

1. يجوز للمجلس وضع نظم تحكم إدارة المنافسات في ظل القواعد كما يجوز تنظيم علاقات المتسابقين وممثليهم ومنظمي اللقاءات وكذا الإتحادات الأعضاء. وهذه النظم قد تتباين أو يقوم المجلس بتعديلها وفقاً لما يراه مناسباً.
2. يجوز للإتحاد الدولي وإتحادات المنطقة تعيين ممثل لهم أو أكثر من ممثل لحضور جميع المنافسات الدولية التي تتطلب ترخيص سواء من الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة وذلك للتأكد من التزامهم بتطبيق القواعد والنظم. كما يقوم هؤلاء الممثلين بتقديم تقرير خلال 30 يوماً من إنتهاء المنافسة الدولية عند طلب الإتحاد الدولي أو إتحاد المنطقة.

القاعدة 4 RULE

متطلبات التنافس في المنافسات الدولية

Requirements to compete in International Competitions

1. لن يتمكن أي متسابق من المشاركة في مسابقة دولية إلا إذا كان:
 - (أ) عضو في نادي منتسب إلى إتحاد عضو.
 - (ب) المتسابق ينتمي إلى الإتحاد العضو.
 - (ج) قد وافق على الإلتزام بقواعد الإتحاد العضو. أو

(د) منح الأهلية الخاصة من جانب المجلس للتنافس في هذه المنافسة الدولية باعتبارها متسابق حيادي ومستوفي لأي شروط خاصة بهذه الأهلية التي يحددها المجلس .

(هـ) وبالنسبة للمسابقات الدولية التي يكون فيها الإتحاد الدولي لألعاب القوى مسئول عن فحص المنشطات قد وقع على استمارة موافقة وضعت من قبل الإتحاد الدولي لألعاب القوى والذي بموجبها قد وافق على أن يلتزم بانقراءد و النظم (والتي يتم تعديلها من وقت لآخر) والذي يحيل كل المنازعات التي قد تحدث له مع الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو الإتحاد العضو إلى التحكيم طبقاً لهذه القواعد فقط، والموافقة على عدم إحالة هذه المنازعات لأي محكمة أو سلطة غير مزودة بمثل هذه القواعد .

2. تشترط الاتحادات الأعضاء ألا يشارك أي متسابق أو نادي تابع للإتحاد العضو في منافسة ألعاب القوى في دولة أو مقاطعة أجنبية دون الحصول على موافقة كتابية من الإتحاد العضو التابع له هذا المتسابق أو النادي. وفي هذه الحالة ، لا يسمح للإتحاد للعضو الذي يقوم باستضافة المنافسة لأي متسابق أو نادي أجنبي للمشاركة دون وجود دليل على هذه الموافقة الذي يشهد بأن المتسابق أو النادي مؤهلين ومسموح لهم بالمشاركة بالتنافس في الدولة أو المقاطعة المعنية. يقوم الإتحاد العضو بإخطار الإتحاد الدولي لألعاب القوى بالمتطلبات الخاصة بهذا التصريح. ومن أجل تسهيل الإلتزام بهذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى على وضع قائمة بالإتحادات الأعضاء والمتطلبات على موقعه الإلكتروني. لا تسري هذه القاعدة على المتسابقين الحياديين.

3. لايسمح لأي متسابق بالمشاركة خارجياً دون ترخيص مسبق من الإتحاد الوطني الأصلي إن كانت قواعد هذا الإتحاد تتطلب هذا الترخيص و حتى في هذه الحالة ، فلا يمكن للإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق بإدراج اسمه في المنافسات التي تقام في دول أو مقاطعات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من إتحاده الوطني الأصلي . وفي جميع الحالات التي تخضع لهذه القاعدة ، فإنه يتعين على الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق إرسال طلب كتابي إلى الإتحاد الوطني الأصلي ويقوم الإتحاد الوطني الأصلي بإرسال رد كتابي لهذا الطلب خلال ثلاثون يوماً على أن تتم الإتصالات عبر وسيلة تؤكد الاستلام ويمكن إستخدام البريد الإلكتروني المجهز بخاصية تأكيد الإستلام في هذا الغرض، وفي حالة عدم استلام رد من الإتحاد الوطني الأصلي خلال ثلاثين يوماً يعتبر ذلك موافقة على الترخيص .

أما في حالة الرد السلبي – الرفض على طلب الترخيص طبقاً لهذه القاعدة فلا بد من دعم الرد بالأسباب ويمكن لمتسابق أو الإتحاد الوطني للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها المتسابق الطعن في أي قرار يصدره الإتحاد الدولي لألعاب القوى. وعلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى نشر الإرشادات الخاصة بالطعن بموجب هذه القاعدة كما يجب أن تكون هذه الإرشادات متاحة ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى. ومن أجل تسهيل تطبيق هذه القاعدة سوف يداوم و يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالإتحادات الوطنية و متطلبات الترخيص على موقعه الإلكتروني .

ملحوظة: تختص القاعدة 4.3 بالمتسابقين من عمر 18 سنة فأكثر إعتباراً من 31 ديسمبر من العام نفسه. ولا تسري هذه القاعدة على المتسابقين غير المواطنين للدولة أو المقاطعة أو اللاجئين السياسيين أو المتسابقين الحياديين .

القاعدة 5 RULE

الأهلية لتمثيل الإتحادات الأعضاء

Eligibility to Represent a Member

1. في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) ، فإن الإتحادات الأعضاء يمثلها فقط المتسابقين الذين يعدون مواطنين الدولة (أو المقاطعة) التي يمثلها الإتحاد العضو التابع والذي يتوافق مع متطلبات الأهلية الواردة بالقاعدة رقم (5)

2. يجوز للمتسابق الذي لم يشارك في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد من الإتحادات الأعضاء في المنافسات الدولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) إذا كان مواطناً لدولة (أو مقاطعة) بحكم ولادته أو بحكم ولادة أحد والديه أو أجداده في هذه الدولة (أو المقاطعة)

3. مع مراعاة القاعدة 5.4 ، لا يجوز لمتسابق الذي يمثل اتحاد عضو في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد عضو آخر في المنافسات الدولية التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) .

4. يجوز لمتسابق الذي يمثل اتحاد عضو في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) أن يتأهل ليمثل اتحاد عضو آخر في منافسة دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز) فوراً ما لم ينص بخلاف

ذلك) في ظل الظروف التالية فقط :
 (أ) إذا أدرجت دولة (أو مقاطعة) الإتحاد العضو بعد ذلك مع دولة أخرى أو أصبحت عضواً بعد ذلك
 (ب) إذا إنقطعت الدولة (أو المقاطعة) عن الوجود وأصبح المنسابق مواطناً وفقاً لحقوق الدولة التي شكلت حديثاً بموجب معاهدة أو التي صدق عليها أو اعترف بها على المستوى الدولي
 (ج) إذا لم يكون لمقاطعة الإتحاد العضو لجنة أولمبية وطنية وتأهل أئتمتسابق للمشاركة في دورة الألعاب الأولمبية للدولة الأم للمقاطعة. في هذه الحالة لا يؤثر تمثيل المتسابق للدولة الأم للمقاطعة في الألعاب الأولمبية على أهليته للاستمرار في التنافس لصالح مقاطعة الإتحاد العضو المختص في منافسات دولية وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) ، (و) أو (ز)؛

5. وفقاً للقاعدة 21.2 يجب على الإتحاد العضو الذي يتبع له المتسابق ضمان أهلية المتسابق الذي يتنافس بموجب هذه القواعد في جميع الأوقات. كما يقع عبء إثبات تحديد أهلية أحد المتسابقين وفقاً للقاعدة 5 على عاتق الإتحاد العضو والمتسابق المعني. ويجب على العضو تقديم مستندات صحيحة وأصلية التي توضح أهلية المتسابق وغيرها من الأدلة التي قد تكون ضرورية لإثبات أهلية المتسابق بشكل نهائي. على الأعضاء تقديم نسخة معتمدة - إذا فرض الإتحاد الدولي ذلك - من جميع المستندات التي تسعى إلى الإعتماد عليها في إثبات أهلية المتسابق بموجب هذه القاعدة.

6. لا تسري القاعدة (5) على المتسابقين الحياديين.

القاعدة 6 RULE 6

مدفوعات (مستحقات) المتسابقين Payments to Athletes

ألعاب القوى هي رياضة مفتوحة وتخضع للقواعد والنظم ويمكن الدفع للمتسابقين نقداً أو بأي طريقة أخرى ممكنة مقابل ظهورهم ومشاركاتهم وأدائهم في أي لقاءات ألعاب قوى أو مشاركتهم في أي نشاط تجاري يرتبط بمشاركاتهم في ألعاب القوى.

القاعدة 7 RULE 7

ممثل المتسابقين Athletes' Representatives

1. يجوز للمتسابقين الاستفادة من خدمات ممثل المتسابقين في مساعدتهم في

التفاوض بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم وكذلك في أي أمور أخرى حسب إتفاقهم. و من ناحية أخرى ، يجوز أن يتفاوض المتسابقين بخصوص برامج ألعاب القوى الخاصة بهم.

2. المتسابقين الوارد أسمائهم في قائمة أفضل 30 متسابق في مسابقة رسمية في قائمة نهاية العام لا يجوز لهم إبرام إتفاقية أو مد إتفاقية - خلال العام التالي - لإستخدام أي شخص له علاقة بالخدمات المبينة أعلاه وليس ممثلاً لمتسابق .

3. الإتحادات الأعضاء الذين يتصرفوا بشكل معقول يكونوا مسئولين عن إعتداد ممثلي المتسابقين و الإعتراف بهم. ويتعين أن يكون لكل إتحاد عضو سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون بالنيابة عن متسابقهم وكذلك سلطة على ممثلي المتسابقين الذين يعملون في حدود بلادهم أو إقليمهم أو ممثلي المتسابقين الوطنيين في بلادهم.

4. ينشر المجلس اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين لمساعدة الإتحادات الأعضاء في هذه المهمة . تنص اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين على إدراج شروط إجبارية في اللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين الخاصة بكل إتحاد عضو.

5. تتضمن إحدى شروط العضوية أن يقوم كل إتحاد عضو بإدراج شرط في لأحته الأساسية بأن جميع الإتفاقيات بين المتسابق وممثلي المتسابقين متوافقة مع القواعد واللوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

6. يتحلى ممثل المتسابقين بالنزاهة والسمعة الطيبة. وإذا تطلب الأمر ، يتعين عليه إثبات أن لديه التعليم والمعرفة الكافية الخاصة بنشاط ممثلي المتسابقين وذلك من خلال أن يجتاز بنجاح الإختبار الذي تم وضعه وتنظيمه وفقاً للوائح المنظمة لممثلي المتسابقين .

7. يقدم كل إتحاد عضو قائمة سنوية إلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى بجميع ممثلي المتسابقين الذين إعتددهم و إعترف بهم . ويقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بنشر قائمة رسمية لممثلي المتسابقين سنوياً .

8. يخضع أي متسابق أو ممثل متسابقين لا يمثل للقواعد و اللوائح المنظمة إلى عقوبات وذلك وفقاً للقواعد واللوائح المنظمة .

القاعدة 8 RULE 8

الإعلان و العرض أثناء المنافسات الدولية

Advertising and Displays During International Competitions

1. يسمح بالإعلان و العروض ذات الطبيعة الترويجية لمنتج ما في كافة المنافسات الدولية المقامة وفقاً للقاعدة 1.2 (ج) بشرط أن يطابق ذلك الإعلان و العروض الترويجية شروط هذه القاعدة و أي أنظمة أخرى مقررة بموجب هذه الأحكام.
2. قد يقوم مجلس إدارة الإتحاد بإقرار نظم من حين لآخر تعطي إرشادات تفصيلية توضح شكل الإعلان وطريقة عرضه أو غير ذلك من مواد قد يتم عرضها أثناء المنافسات الدولية في ظل هذه القواعد ، وهذه النظم تكون مرتبطة بالمبادئ التالية على الأقل:
 - (أ) يسمح فقط للإعلانات ذات الطبيعة التجارية أو الخيرية في المنافسات التي تقام وفقاً للقواعد ولن يسمح لأي إعلانات تهدف إلى غرض سياسي أو لمصلحة أي مجموعات ضغط سواء محلية أو دولية .
 - (ب) لا يجوز أن يظهر أي إعلان يعتبر في نظر الإتحاد الدولي لألعاب القوى إعلاناً لا معنى له أو يشتت الانتباه أو عدوانياً أو يتضمن سباً أو يحمل معنى غير ملائم لطبيعة المنافسة . لا يجوز ظهور أي إعلان يحجب بشكل جزئي أو بطريقة أخرى رؤية كاميرا التلفزيون الخاصة بالمنافسة ويجب أن تتماشى كافة الإعلانات مع نظم الأمن و السلامة .
 - (ج) الإعلانات الخاصة بالتبغ محظورة و كذلك الإعلانات الخاصة بالمنتجات الكحولية ، ما لم يسمح بها تحديداً مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى .
3. اللوائح (الأحكام) وفقاً لهذه القاعدة يجوز أن تعدل بواسطة مجلس إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى في أي وقت.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

القواعد الطبية
Medical Rules

Faded Arabic text, likely bleed-through from the reverse side of the page, containing various rules and regulations.

القواعد الطبية MEDICAL RULES

القاعدة 50 RULE المنظمة الطبية بالإتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF Medical Organisation

1. سوف يعمل الإتحاد الدولي لألعاب القوى بصفة أساسية تحت هذه القواعد الطبية عن طريق الأشخاص أو الجهات التالية:-
(أ) اللجنة الصحية والعلمية .
(ب) المدير الطبي.

اللجنة الصحية والعلمية The Health and Science Commission

2. تعيين اللجنة الصحية والعلمية كلجنة من مجلس الاتحاد الدولي بموجب المادة 7.11 (ح) من اللائحة لكي تزود الاتحاد الدولي بالتوجيهات العامة في جميع الأمور الطبية.
3. سوف سوف يعقد اجتماع اللجنة الصحية والعلمية على الأقل مرة سنوياً، عادة مع بداية كل سنة ، وذلك لمراجعة النشاطات الطبية للاتحاد الدولي لألعاب القوى خلال الـ 12 شهر التالية ولتحديد برنامجها للعام المقبل. سوف يتم إستشارة اللجنة الطبية ولجنة مكافحة المنشطات في الأمور الطبية على أساس منتظم خلال العام كلما دعت الحاجة لذلك.
4. سوف تكون اللجنة الصحية والعلمية مسؤولة عن المهام التالية المحددة بموجب هذه القواعد الطبية:
(أ) لمساعدة الإدارة المختصة للاتحاد الدولي لألعاب القوى في وضع السياسات أو إصدار البيانات الخاصة بالأمور الطبية أو العلمية في ألعاب القوى؛
(ب) تقديم المشورة للمجلس عند الضرورة بشأن أي لوائح تتعلق بالأمور الطبية أو العلمية الناشئة في ألعاب القوى؛
(ج) تقديم توصيات بشأن تنظيم الخدمات الطبية في المسابقات الدولية؛
(د) تقديم توصيات إلى إدارة الاتحاد الدولي بشأن تعزيز الصحة من خلال ألعاب القوى خلال المسابقات الجماعية؛
(هـ) مراجعة أي أمور خاصة للطب الرياضي التي قد تنشأ في ألعاب القوى وتقديم التوصيات إلى الإدارة المعنية حول هذه الأمور وفقاً لذلك؛

- (و) المشاركة وفقاً لما هو مطلوب في ندوات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالطب الرياضي؛
- (ز) صياغة معلومات عامة للممارسين حول الطب الرياضي الصادرة وفقاً لما يطبق على ألعاب القوى؛
- (ح) صياغة المواد التعليمية المتعلقة بالرعاية الطبية في ألعاب القوى بهدف رفع مستوى الوعي العام بقضايا الطب الرياضي فيما بين المتسابقين والأفراد الداعمين للمتسابقين.
5. يحق لرئيس اللجنة الصحية والعلمية تفويض أي من هذه المهام الخاصة إلى مجموعة عمل كما يرى ذلك مناسباً له. وعند القيام بذلك، يمكن له أيضاً إستدعاء خبراء خارجيين لإعطاء الخبرات الطبية المتخصصة عند الحاجة.

المدير الطبي The Medical Manager

6. سوف يكون المدير الطبي هو شخص مؤهل طبياً داخل الإدارة الصحية والطبية بحيث يكون مسئولاً عن:
- (أ) تنسيق المهام المتعددة المطروحة من خلال اللجنة الصحية والعلمية (أو المفوضة لمجموعة العمل) بموجب هذه القواعد الطبية.
- (ب) مراقبة تنفيذ أي سياسات، أو بيانات، أو توصيات أو إرشادات تم إصدارها من خلال اللجنة الصحية والعلمية؛
- (ج) إدارة تداول استثناء الاستخدام العلاجي (TUEs) بالتنسيق مع قواعد ولوائح مكافحة المنشطات.
- (د) إتخاذ أي قرار بشأن أهلية المتسابق كما هو موضح وفقاً للوائح.
- (هـ) التعامل عامة مع أي أمور ذات طبيعة طبية والتي تنشأ أثناء أنشطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى.
7. يمكن للمدير الطبي في أي وقت أثناء أداء وظيفته أن يستقى أي رأى من رئيس اللجنة الصحية والعلمية أو أي شخص آخر إذا تراءى له مناسباً. على أن يقوم برفع تقريره إلى اللجنة الصحية والعلمية مرة سنوياً على الأقل، بانتظام أكثر إذا طلب منه ذلك.
8. المعلومات الطبية المتداولة من خلال الإدارة الصحية والعلمية أثناء تأدية أنشطتها بموجب هذه القواعد الطبية سوف يتم التعامل معها بشكل سري للغاية وبالتنسيق مع قواعد وقوانين خصوصية البيانات المطبقة.

القاعدة 51 RULE المتسابقين Athletes

1. تقع مسئولية صحة المتسابقين البدنية والاشراف الطبي الخاص بهم عليهم شخصياً.
2. عند الدخول في منافسة دولية يقوم المتسابق بإعفاء الإتحاد الدولي لألعاب القوى (وإتحاده المعني، مديره، موظفيه، متطوعيه أو عملائه) من أي مسئولية قانونية خلال الحد المسموح به من القانون عن أي خسارة، إصابة أو ضرر يمكن أن ينتج عن مشاركته في المنافسة الدولية.

القاعدة 52 RULE الإتحادات الأعضاء Member Federations

1. بدون التوقف عند الإجراءات الإحترازية الخاصة بالقاعدة 51 السابقة، سوف يبذل الإتحاد العضو أقصى جهد للتأكد من أن كل المتسابقين في نطاق سلطته والمتنافسين في منافسات دولية يكونوا في حالة صحية بدنية تتناسب مع منافسات متسابقية القمة في ألعاب القوى.
2. سوف يبذل كل إتحاد عضو أقصى جهد للتأكد من وجود مراقبة طبية مناسبة ومستمرة لمتسابقيه داخلياً أو من خلال جهة خارجية متفق عليها وقد تم التوصية بأن ينظم الإتحاد العضو إختبار طبي قبل المشاركة على أن يتم باستمارة موصى بها من خلال كتب الارشادات الطبية بالإتحاد الدولي لكل متسابق يدخل للمنافسات الدولية تحت القواعد 1.1 (أ) و 1.1 (و).
3. على كل إتحاد عضو أن يعين على الأقل طبيب لكل فريق لكي يقدم الرعاية الطبية الضرورية لمتسابقيه أثناء المنافسة. وخلال المنافسات الدولية تحت القواعد 1.1 (أ) و 1.1 (و).

القاعدة 53 RULE

الخدمات الطبية / الأمنية أثناء المنافسات الدولية

Medical / Safety Services at International Competitions

1. سوف يكون المنظمين مسئولين عن تقديم خدمات طبية مناسبة وكذلك اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة أثناء المنافسات الدولية. تلك الخدمات المطلوبة سوف تختلف طبقاً للعوامل التالية: حجم وطبيعة المنافسة، وفئة وأعداد المتسابقين المشاركين، وعدد الطاقم المساعد والمشاهدين، والمعايير الصحية للدولة المقام بها المنافسة الدولية والأجواء البيئية السائدة في هذه الدولة (مثل: المناخ، الارتفاع)
2. سوف تصدر اللجنة الصحية والعلمية كتيبات إرشادية عملية محدثة لمساعدة اللجان المنظمة في تقديم خدمات طبية مناسبة وإتخاذ تدابير أمنية مناسبة في المنافسات الدولية.
3. هناك متطلبات طبية وأمنية محددة يمكن أن تطلب بموجب هذه القواعد لفئات معينة من المسابقات (مثل: سباق الطريق، سباق المشى).
4. سوف تشمل الخدمات الطبية والتدابير الأمنية المقدمة في المنافسات الدولية على الأقل على التالي:
 - (أ) الرعاية الصحية العامة للمتسابقين والأشخاص المعتمدين في موقع المنافسة ومكان إقامة المتسابقين.
 - (ب) الإسعافات الأولية والرعاية الطارئة للمتسابقين، الطاقم، المتطوعين، الإعلاميين والمشاهدين في موقع المنافسة.
 - (ج) المراقبة الأمنية.
 - (د) التنسيق بين خطط الإخلاء والطوارئ.
 - (هـ) التنسيق بين أي خدمات طبية خاصة مناسبة.
5. يقوم المنظمين بتعيين المدير الطبي لكل منافسة دولية تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) لتحضير وتنسيق الخدمات الطبية والتدابير الأمنية أثناء المنافسة. يكون المدير الطبي هو الطرف المنسق بين الإتحاد الدولي لألعاب القوى والمنظمين بشأن الأمور الطبية والأمنية.
6. في المنافسات الدولية المقامة بموجب القاعدة 1.1 (أ) سوف يتم تعيين المندوب الطبي أيضاً من خلال الإتحاد الدولي لألعاب القوى، والذي طبقاً للقاعدة 113،

سوف يتأكد من وجود منشآت مناسبة للفحص الطبي، والعلاج والرعاية الطارئة والتي ستكون متوفرة في أماكن المنافسة وأن الرعاية الطبية سوف تقدم في أماكن إقامة المتسابقين.

Medical Services at International Competitions

1. يجب أن يكون لدى اللجنة المنظمة للمنافسة خطة طبية واضحة بما في ذلك:
 - أ. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ب. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ج. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - د. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
2. يجب أن يكون لدى اللجنة المنظمة للمنافسة خطة طبية واضحة بما في ذلك:
 - أ. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ب. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ج. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - د. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
3. يجب أن يكون لدى اللجنة المنظمة للمنافسة خطة طبية واضحة بما في ذلك:
 - أ. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ب. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ج. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - د. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
4. يجب أن يكون لدى اللجنة المنظمة للمنافسة خطة طبية واضحة بما في ذلك:
 - أ. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ب. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ج. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - د. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
5. يجب أن يكون لدى اللجنة المنظمة للمنافسة خطة طبية واضحة بما في ذلك:
 - أ. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ب. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - ج. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.
 - د. تحديد مواقع الخدمات الطبية في جميع أنحاء مواقع المنافسة.



الاتحاد السعودي لألعاب القوى
SAUDI ATHLETIC FEDERATION

القواعد الفنية

TECHNICAL RULES

القواعد الفنية TECHNICAL RULES

القاعدة 100 عام General

تنظم جميع المنافسات الدولية على النحو المحدد في القاعدة 1.1 بموجب قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

في جميع المنافسات، فيما عدا بطولات العالم ودورة الألعاب الأولمبية، يمكن أن تقام المسابقات وفقاً لأشكال تنظيمية مختلفة عن التي تقام طبقاً للقواعد الفنية للاتحاد الدولي لألعاب القوى، ولكن لا تسري القواعد التي تمنح المتسابقين حقوق أكثر مما تمنحه لهم القواعد الفعلية. وتلك الأشكال التنظيمية يجب أن تقرها أو تعتمد عليها الجهات المعنية التي لها سلطة التحكم في المنافسة.

وفي حالة المسابقات التي تستحوذ على المشاركة الجماهيرية التي تعقد خارج الملعب، ينبغي ألا تطبق هذه القواعد في العادة إلا على المتسابقين، إن وجدوا، الذين يشاركون في قسم النخبة أو أي قسم آخر محدد من السباقات مثل الفئات العمرية التي يجري ترتيبهم للجوائز أو المكافآت. ينبغي على منظمي السباق القيام بتحديد المعلومات المقدمة للمتسابقين الآخرين والتي تطبق قواعد أخرى على مشاركتهم، ولا سيما تلك المتعلقة بسلامتهم.

ملحوظة: يوصى بأن تقوم الاتحادات الأعضاء بإعتماد قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى عند إدارتها لمنافسات ألعاب القوى الخاصة بها.

في حين أن هذه القواعد تنظر بالفعل لبعض الاختلافات في التطبيقات الصارمة لها، ينبغي التأكيد على أن منظمي المنافسة قد يمضوا قدماً لأبعد من ذلك في استخدام أشكال مختلفة من المنافسات – فالقيد المفروض الوحيد هو أنه لا يجوز للمتسابق أن يحصل على مزيد من "الحقوق" في ظل هذه الظروف. على سبيل المثال يقبل تقليل عدد المحاولات في مسابقات الميدان أو تقليل الوقت المسموح به للمتسابق لأخذ محاولته ولكن ليس لزيادتهم.

فيما يتعلق بمشاركة الجماهير في مسابقات الجري والمشي تنص هذه القواعد على تطبيقها بشكل كامل على أي عنصر نخبة في المسابقة أو أي جزء آخر يعينه المنظمون حيث يوجد سبب منطقي للقيام بذلك، على سبيل المثال بسبب الجوائز والمكافآت الهامة. ومع ذلك، ينصح منظمو السباق بتقديم توضيحات في المعلومات التي يوفرها لجميع المشاركين بالقواعد والإجراءات التي ستطبق على مختلف الفئات، لا سيما فيما يتعلق باعتبارات السلامة، لا سيما عندما لا يكون أي جزء من السباق قريب بحركة المرور. مما

قد يسمح على سبيل المثال للمتسابقين (بخلاف هؤلاء الذين يتنافسون في فئة النخبة أو الفئات الأخرى والتي تسري عليهم القاعدة 144.3) باستخدام سماعات الرأس أو الأذن عند الجرى في مسار السباق المغلق ولكنه يحظر استخدامهم (أو على الأقل يوصي ضد ذلك) للعدائين الأبطأ عندما يكون مسار السباق مفتوح مع حركة المرور.

SECTION I الباب الأول OFFICIALS الإداريون

القاعدة 110 Rule

الإداريون الدوليون International Officials

في المنافسات التي تنظم وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) يجب تعيين الإداريين التاليين دولياً :

- (أ) مندوب تنظيم أو أكثر
- (ب) مندوب فني أو أكثر
- (ج) المندوب الطبي
- (د) مندوب الكشف عن المنشطات
- (هـ) الإداريون الفنيون الدوليون
- (و) قضاة سباق المشي الدوليون
- (ز) مساح دولي لقياس مسار طريق السباق
- (ح) أذن للبدء دولي
- (ط) قاضي تصوير دولي للنهاية
- (ي) هيئة الإحتكام

يتم تحديد أعداد الإداريين في كل فئة من الفئات المبينة أعلاه وكيف ومتى ومن يجب أن يقوم بتعيينهم ويجب الإشارة إليها في الإصدار الحالي للقواعد الفنية للإتحاد الدولي لألعاب القوى أو (إتحاد المنطقة) .

في المنافسات المنظمة وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (هـ) قد يقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتعيين مفوض للدعاية . في المنافسات التي تقام وفق القواعد 1.1 (ج) ، (و) و (ي) فإن تلك التعيينات تتم بواسطة مجلس إتحاد المنطقة المعني ، وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (ب) تتم بواسطة جهة الإختصاص المعنية وفي المنافسات وفق القاعدة 1.1 (د) ، (ح) و (ط) تتم بواسطة أعضاء الإتحاد الدولي لألعاب القوى .

ملحوظة (i): يجب على الإداريين الدوليين إرتداء الملابس أو العلامة المميزة .
ملحوظة (ii): يمكن تصنيف الإداريين الفنيين المشار إليهم فى الفقرات من (هـ) إلى (ط) أعلاه كإداريين دوليين (معتمدين من الإتحاد الدولي لألعاب القوى) أو إداريين المنطقة الإقليمية وذلك وفقاً لسياسة الإتحاد الدولي لألعاب القوى المعمول بها.

تسدد نفقات السفر والإقامة والإعاشة لكل شخص مكلف من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو إتحاد المنطقة الإقليمية وفقاً لهذه القاعدة أو القاعدة 3.2 إلى هذا الشخص بواسطة منظمي المنافسة وطبقاً للوائح المعنية .

القاعدة 111 Rule

مندوبو التنظيم Organisational Delegates

يجب على مندوبي التنظيم مداومة الإتصال الوثيق بالمنظمين وإبلاغ التقارير بانتظام إلى إدارة الإتحاد الدولي لألعاب القوى ، وعليهم التعامل عند الضرورة مع المسائل المتعلقة بالواجبات والإلتزامات المالية مع العضو المنظم والمنظمين، وعليهم التعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين

القاعدة 112 Rule

المندوبون الفنيون Technical Delegates

المندوب (المندوبون) الفنيون بالتعاون مع المنظمين ، والتي يجب أن توفر لهم كل مساعدة ممكنة ، مسئولون عن التأكد من أن جميع الترتيبات الفنية تتطابق تماماً مع القواعد الفنية للإتحاد الدولي لألعاب القوى، وكذلك مع دليل الإتحاد الدولي لألعاب القوى لمنشآت الميدان والمضمار .

كما يجب على المندوبين الفنيين المعينين للمنافسات بخلاف لقاءات اليوم الواحد :
(أ) التأكد من تقديم الإقتراحات الخاصة ببرنامج المسابقات والمستويات التأهيلية للشخص المناسب.

(ب) الموافقة على قائمة الأدوات التي ستستخدم ، وما إذا كان يجوز للمتسابقين استخدام أدواتهم الخاصة بهم ، أو التي يقدمها لهم المورد.

(ج) التأكد من أن اللوائح الفنية المطبقة قد وصلت إلى جميع المتنافسين المشاركين قبل المنافسة بوقت كافي.

- (د) يكون مسؤول عن جميع الاستعدادات الفنية الضرورية الأخرى لإقامة منافسات ألعاب القوى .
- (هـ) التحكم في إشتراكات المسابقات كما له حق رفض طلبات الإشتراك لأسباب فنية أو طبياً للقاعدة 146.1 (الرفض لأي أسباب غير فنية التي يجب أن تكون نتيجة قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة أو الهيئات الإدارية الأخرى المعنية).
- (و) تحديد المستويات التأهيلية لمسابقات الميدان، والأساس الذي تقام عليه ترتيب الأدوار في مسابقات المضمار .
- (ز) يتسبب في إجراء التوزيع، والقرعة في جميع المسابقات وفقاً للقواعد وأي لوائح فنية سارية والموافقة على جميع قوائم البدء.
- (ح) يقوم عند الطلب برئاسة اللقاء الفني وتقديم محضر للإداريين الفنيين.
- (ط) التأكد من تقديم تقارير خطية قبل المنافسة حول الاستعدادات وبعد انتهائها حول التنفيذ، بما فيها التوصيات المتعلقة بالطبقات المقبلة.

على المندوبين الفنيين المعيّنين للقاءات اليوم الواحد تقديم كل ما يلزم من الدعم والمشورة للمنظمين والتأكد من تقديم التقارير المكتوبة حول تنفيذ المنافسات. ترد المعلومات المحددة في إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى للمندوبين الفنيين والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 113 Rule

المندوب الطبي Medical Delegates

للمندوب الطبي :

- (أ) السلطة المطلقة حيال كافة المسائل الطبية.
- (ب) وعليه التأكد من توفر المنشآت الملائمة للفحوصات الطبية والعلاج والرعاية في حالات الطوارئ المتوافرة في أماكن المنافسة والتدريب والإحماء وأنه يمكن تقديم الرعاية الطبية في أماكن إقامة المتسابقين .
- (ج) إجراء الفحوصات وتقديم الشهادات الطبية وفقاً للقاعدة 142.4.
- (د) له القدرة على أمر المتسابق بالانسحاب قبل أو الاعتزال فوراً من مسابقة ما أثناء انعقاد المنافسة.

ملحوظة (i): الصلاحيات بموجب البند (ج) و (د) أعلاه قد يمررها المندوب الطبي (أو في حالة عدم تعيين مندوب طبي أو عدم وجوده) إلى طبيب معين لذلك

من قبل المنظمون الذين ينبغي عادة تعريفهم برباط يد أو سترة أو ملابس مميزة متشابهة.

ملحوظة (ii): أي متسابق انسحب أو تراجع عن التنافس في مسابقة الجري أو المشي بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة DNS و DNF على التوالي. ولا يجوز استبعاد أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب من المسابقة.

ملحوظة (iii): أي متسابق ينسحب أو يتراجع عن مسابقة من مسابقات الميدان بموجب القاعدة 113 (د) ستظهر في النتيجة DNS إذا لم يتخذ أي محاولة. إلا أنه في حالة اتخاذه أي محاولة، فإن نتائج هذه المحاولات سوف تبقى ويصنف المتسابق في النتيجة وفقاً لذلك. كما أن أي متسابق لا يمثل لهذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركة اللاحقة في هذه المسابقة.

ملحوظة (iv): أي متسابق انسحب أو تراجع عن من المسابقات المركبة بموجب القاعدة 113 (د) ينبغي أن يظهر في النتيجة بجانب اسمه الرمز DNS إذا لم يحاول البدء في المسابقة الأولي. إلا أنه إذا حاول البدء في المسابقة الأولي ستسري القاعدة 200.10. كما أن أي متسابق لا يمثل لمثل هذا الترتيب ينبغي استبعاده من المشاركات اللاحقة في هذه المسابقة.

تعتبر صحة وسلامة جميع المشاركين في المسابقة من الأولويات العليا للاتحاد الدولي لألعاب القوى والهيئات الإدارية الأخرى ومنظمي المنافسة. كما يعد وجود خبرة الشخص المحترم والمؤهّل في دور المندوب الطبي أمر ضروري لتنفيذ هذه المهام الرئيسية، خاصة وأنه (أو هؤلاء المعتمدين من جانبه أو من جانب المنظمين) من بين واجبات أخرى يتحمل مسؤولية سحب المتسابق من المنافسة إذا اعتبر ذلك ضرورياً لأسباب طبية. ومن المهم أن نلاحظ أن سلطة المندوب الطبي (أو الطبيب الذي يتصرف بموجب طلبه أو نيابه عنه) تسري على جميع المسابقات.

ومن الضروري وجود نظام اتصال موثوق به والإجراءات المتبعة بين المندوب الطبي (والمخولين بالتصرف نيابه عنه) ، والمندوبين الفنيين ومدير المنافسة خاصة فيما يتعلق بالواجبات المنصوص عليها في البند (ج) و (د) أعلاه لأن لها تأثير مباشر على قوائم البداية والنتائج وإدارة المنافسة.

القاعدة 114 Rule

مندوب الكشف عن المنشطات Doping Control Delegate

على مندوب الكشف عن المنشطات الاتصال والتنسيق مع المنظمين من أجل

التأكد من توافر المنشآت المناسبة لإجراء الكشف عن المنشطات. كما أنه مسئول عن كافة الأمور المتعلقة بالكشف عن المنشطات.

القاعدة 115 Rule الإداريون الفنيون الدوليون International Technical Officials (ITOs)

1. على المندوبين الفنيين - في حالة تعيين المندوبين الفنيين الدوليين (ITOs) تعيين رئيساً لهم من بين الإداريين الفنيين الدوليين (ITOs) المعيّنين، إذا لم يعين واحداً من قبل بواسطة الجهة المسؤولة. يقوم رئيس الإداريين الفنيين الدوليين (ITO) كلما أمكن بالتعاون مع المندوبين الفنيين بتعيين واحد على الأقل من الإداريين الفنيين الدوليين لكل مسابقة من مسابقات البرنامج. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة من المسابقات التي يعين فيها.
 2. على الإداريون الفنيين الدوليين (ITOs) إذا ما تم تعيينهم في سباقات إختراق الضاحية وجري الطريق وجري الجبال (المرتفعات) والجري في الطبيعة تقديم كل الدعم اللازم للمنظمين. كما ينبغي تواجدهم طوال الوقت عند إنعقاد مسابقة من المسابقات المخصصة لهم. كما عليهم التأكد من أن سير المنافسة متطابق تماماً مع القواعد واللوائح الفنية المعمول بها والقرارات ذات الصلة التي يتخذها المندوبين الفنيين. يكون الإداري الفني الدولي (ITO) هو حكم كل مسابقة تم تعيينه فيها.
- تتوفر المعلومات الخاصة بهذا الجزء في إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالإداريين الفنيين الدوليين (ITO) والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 116 Rule قضاة مسابقات المشي الدوليون International Race Walking Judges (IRWJs)

قضاة مسابقات المشي المعيّنين وفقاً لبنود القاعد 1.1 (أ) في المنافسات الدولية يجب أن يكونوا قضاة مشي دوليين أصحاب مستوى دولي معتمدين من الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

ملحوظة: قضاة مسابقات المشى المعيّنين للمنافسات وفقاً للقاعدة 1.1 (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) و(ي) إما أن يكونوا أصحاب مستوى دولي معتمدين من الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو قضاة مسابقات المشى الدوليين أصحاب مستوى إقليمي معتمدين من اتحاد المنطقة الإقليمية.

القاعدة 117 Rule

المساح الدولي لقياس مسار طريق السباق International Road Course Measurer

في المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 يجب تعيين المساح الدولي لقياس مسار الطريق للتحقق من صحة مسار السباق عند إقامة السباق كلياً أو جزئياً خارج الإستاد .

يجب أن يكون المساح المعين عضواً بلجنة مساحي سباقات الطريق الدولية بالاتحاد الدولي لألعاب القوى (الفئة "A" أو "B"). كما يجب قياس مسار السباق في توقيت جيد قبل المنافسة.

يجب على المساح التأكد من مسار السباق واعتماده طالما وجد أنه مطابقاً لقواعد سباقات الطريق (انظر القواعد 240.2 ، 240.3 و 230.11 والملاحظات ذات الصلة) . كما يكفل الإمتثال للقاعدة 260.20 والقاعدة 260.21 في حالة تحقيق رقم عالمي.

يجب عليه أن يتعاون مع المنظمين في الترتيبات الخاصة بمسار السباق ومشاهدة تنظيم السباق للتأكد من أن السباق قد تم وأن المتسابقين قد تابعوا نفس المسار الذي أجري قياسه وأعتمده. ويجب عليه تجهيز الشهادة المناسبة للمندوب أو المندوبين الفنيين.

القاعدة 118 Rule

أذن البدء الدولي والقاضي الدولي لتصوير النهاية International Starter and International Photo Finish Judge

ينبغي في جميع المنافسات التي تقام في الإستاد طبقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) ، تعيين أذن بدء دولي وقاضي دولي لتصوير النهاية على التوالي بواسطة الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو بواسطة الإتحاد القاري المعنى أو الهيئة الإدارية. كما يجب على أذن البدء الدولي بدء السباقات (وتولى أى مهام أخرى) خصصت

له بواسطة المندوب أو المندوبين الفنيين كما يجب عليه الإشراف على فحص جهاز معلومات البدء وتشغيله. على القاضي الدولي لتصوير النهاية الإشراف على جميع وظائف تصوير النهاية ويقوم بمهام رئيس قضاة تصوير النهاية. تتوافر المعلومات الخاصة بهذا الجزء في إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بأذن البدء الدولي وكذلك إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بتصوير النهاية والتي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للإتحاد الدولي لألعاب القوى. يلاحظ أنه في حين أن قاضي تصوير خط النهاية الدولي يعمل كرئيس قضاة تصوير خط النهاية في هذه المنافسات التي عين فيها كما يتولى الإداريون الفنيون الدوليون (ITOs) مهام الحكام ، لا يزال هناك تقسيم واضح في المسؤوليات بين أذن البدء الدولي (IS) والأعضاء الآخرين من فريق البدء. ففي حين أن أذن البدء الدولي (IS) يأخذ جميع صلاحيات وواجبات أذن البدء عند بدء أي سباق يخصص له ، فإنه لا يستطيع في ذلك الوقت أو في أي وقت أن يحل محل أو أن يكون له القدرة على تخطي حكم البدء.

القاعدة 119 Rule هيئة الإحتكام Jury of Appeal

في جميع المنافسات التي يتم تنظيمها وفقاً للقاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) يجب تعيين هيئة للإحتكام وتكون مكونة عادة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة أشخاص. على أن يكون أحدهم رئيساً وآخر سكرتيراً. وقد يعين السكرتير من غير أعضاء هيئة الإحتكام إذا رأت هيئة الإحتكام ذلك مناسباً. في حالة أن الهيئة طبقاً للقاعدة 230 فيجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الإحتكام على الأقل عضواً في القائمة الدولية (أو القارية) لقضاة سباق المشي. يجب عدم حضور أعضاء هيئة الإحتكام عند تداول الهيئة لأية أحكام قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على متسابق ينتمي لنفس الدولة التابع لها هذا العضو. على رئيس الهيئة أن يطلب إنسحاب أي عضو تنطبق عليه هذه القاعدة ، في المسابقة ما لم يتم عضو الهيئة بذلك. يجب على الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو أي منظمة أخرى مسؤولة عن المنافسة تعيين واحد أو أكثر كأعضاء بلجنة الإحتكام كبديلاء لأعضاء الهيئة الذين لا يستطيعون الإشتراك في الإحتكام. وأكثر من ذلك، فعلى عضو الهيئة أن يعين في منافسات أخرى عندما رغبة المنظمين في ذلك أو رؤيتهم ضرورة لحسن سير المنافسات. يجب أن تكون الوظيفة الأساسية لهيئة الإحتكام هي التعامل مع الإحتجاجات طبقاً للقاعدة 146 ، وأي أمور قد تطرأ أثناء سير المنافسة فيما يتعلق بإتخاذ القرار .

القاعدة 120 Rule 120 إداريو المنافسة Officials of the Competition

يقوم منظمي المنافسة بتعيين جميع الإداريين ، ويخضع ذلك للقواعد الخاصة بالاتحاد العضو الذي تقام المنافسة في بلده ، بينما يخضع تعيين إداريي المنافسات التي تقام بموجب القاعدة 1.1 (أ) ، (ب) ، (ج) و (و) التي تخضع لقواعد وإجراءات الجهة الدولية المعنية .
تتضمن القائمة التالية الإداريون الضروريون للمنافسات الدولية الكبرى . إلا أنه قد تختلف هذه القائمة طبقاً للظروف المحلية .

إداريو التنظيم

- مدير للمنافسة (انظر القاعدة 121)
- مدير اللقاء وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 122)
- المدير الفني وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 123)
- مدير عروض المسابقة (انظر القاعدة 124)

إداريو المنافسة

- حكم واحد (أو أكثر) لغرفة النداء
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات المضمار
- حكم واحد (أو أكثر) لمسابقات الميدان
- حكم واحد (أو أكثر) للمسابقات المركبة
- حكم واحد (أو أكثر) للمسابقات التي تقام خارج الاستاد
- حكم واحد (أو أكثر) لتصوير الفيديو
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات المضمار (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من قضاة مسابقات الميدان (انظر القاعدة 126)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وخمس قضاة لكل سباق للمشي في المضمار (انظر القاعدة 230)
- رئيس قضاة واحد وعدد كافي من المساعدين وثمانية قضاة لكل سباق للمشي على الطريق (انظر القاعدة 230)
- إداريون آخرون لسباقات المشي الأخرى تبعاً للضرورة على أن تشمل على المسجلين ومشغلي لوحة المنشورات ... إلخ. (انظر القاعدة 230)

- رئيس مراقبين واحد وعدد كافي من المراقبين (انظر القاعدة 127)
- رئيس ميقاتين واحد وعدد كافي من الميقاتين (انظر القاعدة 128)
- رئيس قضاة تصوير النهاية واحد وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و165)
- رئيس قضاة واحد لتوقيت الترانسبوندر وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 128 و165)
- منسق واحد للبدء وعدد كافي من آذني البدء ومعيدي بدء السباق (انظر القاعدة 129)
- مساعدوا آذن البدء (انظر القاعدة 130)
- رئيس واحد وعدد كافي من مسجلي اللفات (انظر القاعدة 131)
- سكرتير واحد للمنافسة وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132)
- مدير واحد لمركز المعلومات الفنية (TIC) وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 132.5)
- رئيس واحد وعدد كافي من مراقبي النظام (انظر القاعدة 133)
- مشغلون لجهاز قياس سرعة الريح (انظر القاعدة 134)
- رئيس قضاة واحد للقياس (العلمي) وعدد كافي من المساعدين (انظر القاعدة 135)
- رئيس واحد وعدد كافي من قضاة غرفة النداء (انظر القاعدة 136)
- مندوب للدعاية والإعلان (انظر القاعدة 137)

إداريون إضافيون

- مذيعون
- إحصائيون
- أطباء
- معاونون للمتسابقين والإداريين ووسائل الإعلام

يجب على الحكام ورئيس القضاة إرتداء شارة أو رباط على الذراع لتمييزهم ، كما يمكن تعيين مساعدين إذا لزم الأمر مع مراعاة ضرورة عدم ازدحام ساحة المنافسة بالإداريين بقدر المكان .

ينبغي أن يكون عدد الإداريين المعينين في المسابقة كافياً لضمان تنفيذ الواجبات المطلوبة على نحو دقيق وكفاء وكذلك لضمان الراحة الكافية إذا كانت المنافسة تقام على مدى فترة طويلة من الزمن في اليوم الواحد أو في عدة أيام متتالية. إلا أنه ينبغي الحرص

أيضاً على عدم تعيين عدد كبير جداً مما يتسبب في اضطراب منطقة المنافسة أو إعاقته بسبب وجود أفراد غير ضروريين . وفي العديد من المنافسات ، تستبدل بعض المهام التي يقوم بها إداري الميدان بالأجهزة التكنولوجية ما لم يكن هناك حاجة إلى نسخة احتياطية منطقية ، فينبغي أخذ ذلك في الاعتبار عند تعيين الإداريين.

ملاحظة حول السلامة

يكون للحكام وإداري المنافسة في مسابقات ألعاب القوى العديد من الوظائف الهامة ، ولكن لا شيء أكثر أهمية من أدوارهم في ضمان سلامة جميع المعنيين. فقد يكون ساحة ألعاب القوى مكاناً خطراً. ترمى الأدوات الثقيلة والحادة كما أنها تشكل خطراً على أي شخص في طريقها. يمكن للمتسابقين الذين يركضون في الملعب أو عند اقترابهم بسرعة عالية أن يضرروا أنفسهم وأي شخص يصطدمون به. أما هؤلاء الذين يتنافسون في مسابقات الوثب ، غالباً ما يهبطوا بطريقة غير متوقعة أو غير مقصودة. كما يعمل الطقس والظروف الأخرى على عدم توافر البيئة الآمنة لمنافسات ألعاب القوى سواء مؤقتاً أو لفترات أطول.

سجلت حالات للمتسابقين والإداريين والمصورين وغيرهم ممن تعرضوا للإصابة (التي تكون في بعض الأحيان مميتة) في حوادث داخل المنافسة أو بالقرب منها وفي مناطق التدريب والتي كان من الممكن تجنبها.

فينبغي على الإداريين أن يدركوا دائماً الأخطار الكامنة في الرياضة . وعليهم أن يكونوا في حالة تأهب طوال الوقت، كما ينبغي ألا يسمحوا بتشتيت أذهانهم. وبغض النظر عن أوضاعهم الرسمية ، يبذل جميع الإداريين كل ما في وسعهم من أجل جعل منطقة ألعاب القوى مكاناً أكثر أمناً . وينبغي على جميع الإداريين التفكير في عوامل السلامة كلما وحيثما كانوا في منطقة المنافسة ، كما يجب عليهم التدخل عند الضرورة لمنع وقوع الحوادث ، عندما يروا أن الظروف أو الوضع قد يؤدي إلى حدوثها . إن تأمين عوامل السلامة أمر بالغ الأهمية - أكثر من الالتزام الصارم بقواعد المنافسة . وفي الحالات النادرة عند وجود نزاع ، ينبغي أن يسود شعورهم بالحرص على السلامة.

القاعدة 121 Rule

مدير المنافسة Competition Director

يجب على مدير المنافسة التخطيط للتنظيم الفني للمنافسة بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين كلما أمكن ، مع التأكد من أن التنظيم قد تم ، وعليه حل كافة المشكلات الفنية بالتعاون مع المندوب أو المندوبين الفنيين . كما أن عليه أن يدير العلاقة بين المشاركين في البطولة ويجب عليه كذلك من خلال نظام الاتصالات أن يكون على اتصال بجميع الإداريين الرئيسيين.

القاعدة 122 Rule مدير اللقاء Meeting Manager

يجب على مدير اللقاء أن يكون مسئولاً عن سلامة إدارة المنافسة . وعليه التأكد من أن جميع الإداريين مستعدين للعمل ، مع تعيين بدلاء عند الضرورة ويكون لديه صلاحية إستبعاد أي إداري من مهامه لايتقيد بإتباع القواعد . وعليه أن يتعاون مع مراقب النظام المعين بوضع الترتيبات اللازمة للتأكد من عدم التواجد في ساحة اللقاء سوى للأشخاص المسئولين فقط والمصرح لهم بذلك .
ملحوظة : في المنافسات التي تستمر لأكثر من أربعة ساعات أو أكثر من يوم واحد، يوصى بأن يكون لمدير اللقاء عدد كاف من المساعدين .

ينبغي أن يكون مدير اللقاء مسؤل ، تحت سلطة مدير المسابقة ، ووفقاً لتوجيهات المندوبين الفنيين وقراراتهم ، على كل ما يحدث في ميدان المنافسة . فينبغي أن يتخذوا مكاناً في الملعب بحيث يكونوا قادرين على رؤية كل ما يحدث وإعطاء الأوامر اللازمة. كما ينبغي أن يكون في حوزتهم القائمة الكاملة بأسماء جميع الإداريين المعينين وأن يكونوا قادرين على التواصل بكفاءة مع المديرين الآخرين والحكام ورؤساء القضاة. في المنافسات التي تقام على مدار عدة أيام وعلى وجه الخصوص التي يمكن فيها لبعض القضاة التحكيم أثناء المنافسة بأكملها. ينبغي أن يكون تحت تصرف مدير اللقاء عدد احتياطي من الإداريين بحيث يمكنه أن يستخلص أي بدائل ، إذا لزم الأمر. حتى في حالة حضور جميع الإداريين في هذه المسابقة ، ينبغي على مدير اللقاء التأكد من أن الإداريون يؤدوا واجباتهم بشكل صحيح، وعدم استعدادهم للإستبدال.
كما يحرص على ترك القضاة (ومن يقوموا بمساعدتهم) الساحة بمجرد انتهاء المسابقة أو عند إنجاز عملهم اللاحق.

القاعدة 123 Rule المدير الفني Technical Manager

يجب أن يكون المدير الفني مسئولاً عن :
(أ) صلاحية المضمار وطرق الإقتراب ، والدوائر والأقواس ومقاطع الرمي، ومناطق الهبوط في مسابقات الميدان، وأن جميع الأدوات والأجهزة مطابقة للقواعد .
(ب) وضع ونقل الأدوات والمعدات وفقاً لخطة التنظيم الفنية للمنافسة والمعتمدة من المندوب (المندوبين) الفنيين .

(ج) التأكد من أن العروض الفنية لمنطقة المنافسة مطابقة لهذا المخطط .
 (د) مراجعة وتحديد الأدوات الشخصية المسموح التنافس بها طبقاً للقاعدة 187.2.

(هـ) التأكد من استلامه للشهادة الضرورية أو أنه على علم بوجودها طبقاً للقاعدة 148.1 وذلك قبل المنافسة.

يعمل المدير الفني تحت سلطة مدير المنافسة أو مدير اللقاء ولكن يؤدي المدير الفني المتمرس الجزء الأكبر من دوره بدون أي توجيه أو إشراف . كما يمكن الاتصال به في أي وقت. وفي حالة ملاحظة أحد الحكام أو رئيس قضاة مسابقة الميدان أن المكان الذي يجري فيه المسابقة (أو ستقام بها المسابقة مستقبلاً) بحاجة إلى تعديل أو تحسين ، فيجب عليه إحالة الأمر إلى مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني اتخاذ ما يلزم عمله. وكذلك عندما يشعر الحكم أن هناك حاجة لتغيير مكان المنافسة (القاعدة 180.20) انه سيتصرف بنفس الطريقة من خلال مدير اللقاء الذي سيطلب من المدير الفني تنفيذ رغبات الحكم . كما ينبغي تذكر أنه لا تعد قوة الرياح ولا تغيير اتجاهها شرطاً كافياً لتغيير مكان المنافسة.

بمجرد موافقة مدير المنافسة أو في حالة المنافسات الدولية بمجرد موافقة المندوبون الفنيون على قائمة الأدوات الواجب استخدامها خلال المسابقات، يقوم المدير الفني بإعداد وتجهيز واستلام مختلف الأدوات . كما يجب عليه أو على فريقه أن يفحص بدقة وزن الأدوات وأبعادها، وأية أدوات شخصية مسموح بها ومقدمة ، من أجل امتثالها للقواعد . ويجب عليه أيضاً أن يكفل اتباع القاعدة 260.17 (د) على النحو الصحيح والفعال في حالة تحقيق رقم.

وفيما يتعلق بأدوات الرمي ، حذفت المعلومات المتعلقة بالشركة المصنعة فيما يتعلق بالمجموعة المتنوعة من الأدوات التي ستقدم للمنظمين من القواعد في عام 2017 وانتقلت إلى المستندات المتعلقة بنظام الإتحاد الدولي لإصدار الشهادات . فعلى المديرين الفنيين تطبيق هذه الإرشادات عند اعتماد أدوات جديدة من الموردين ولكن ليس عليهم رفض الأدوات المقدمة أو المستخدمة في المنافسة لأنها لا تتوافق مع هذه الإرشادات. فالعنصر الأكثر أهمية في هذا الصدد هو الحد الأدنى للوزن.

القاعدة 124 Rule

مدير عروض المسابقة Event Presentation Manger

على مدير عروض المسابقة ، بالتنسيق مع مدير المنافسة ، التخطيط لترتيبات عروض المسابقة في المنافسة وذلك بالتعاون مع مندوب (مندوبين) التنظيم والمندوبين الفنيين كلما أمكن . وعليه التأكد من أن الخطة قد أنجزت وتم حل

أى مشاكل متعلقة بذلك مع مدير المنافسة والمندوب (المندوبين) المعنيين. وعليه أيضاً إدارة العمل بين أعضاء فريق عروض المسابقة باستخدام نظام الإتصال الذي يتيح لهم التواصل فيما بينهم .

وعليه التأكد من أنه خلال الإعلانات والتكنولوجيا المتاحة ، تم إخطار الجماهير بالمعلومات المتعلقة بالمتسابقين المشاركين في كل مسابقة، بما في ذلك قوائم البدء والنتائج الوسيطة والنهائية . ينبغي أن ترسل النتائج الرسمية (الترتيب، والأزمنة، والمرتفعات، والمسافات والنقاط) لكل مسابقة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد استلام المعلومات.

وفي المنافسات التي تجرى بموجب القاعدة 1.1 (أ)، يقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتعيين المذيعين باللغة الإنجليزية والفرنسية.

لا يتحمل مدير عروض المسابقة (EPM) فقط مسؤولية تخطيط وإدارة وتنسيق إنتاجية عرض جميع الأنشطة التي تجري على الملعب بل دمجها أيضاً من أجل عرضها على المتفرجين داخل المكان. فالهدف النهائي من عمله هو إنشاء منتج للعرض مفيد ومسلي وقرى وجذاب يقدم إلى المتفرجين . ولتحقيق هذا الهدف بنجاح من المهم أن يكون لديك الفريق والأجهزة اللازمة لتنفيذ هذا العمل . فمدير عروض المسابقة (EPM) هو الشخص المسؤول عن تنسيق أنشطة موظفي عرض المسابقة العاملين داخل وخارج الميدان الذين يرتبطون بهذا الدور بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المذيعون، ولوحة تسجيل النتائج ولوحة عرض الفيديو وتقنيين الصوت والفيديو والمسؤولين عن حفل التتويج.

في كل منافسة تقريباً، يكون المذيع شخص ضروري . وعليه أن يتخذ مكان بحيث يكون قادراً على متابعة الاجتماع بشكل صحيح ويفضل أن يكون قريباً من مدير المسابقة أو بطريقة أخرى على اتصال فوري به في حالة تعيين مدير عروض المسابقة (EPM). يمكن تحميل الارشادات الخاصة بالدعاية والإعلان من على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 125 Rule

الحكام Referees

1. ينبغي تعيين حكم واحد (أو أكثر) عند الاقتضاء لغرفة النداء في مسابقات المضمار وفي مسابقات الميدان وفي المسابقات المركبة وفي مسابقات الجري والمشى خارج الإستاد . كما ينبغي حينما يكون مناسباً تعيين حكم (أو أكثر) لتسجيل الفيديو. حكم مسابقات المضمار المعين للإشراف على البدء يطلق عليه حكم البدء.

ينبغي على حكم (حكام) تسجيل الفيديو العمل من غرفة التحكم في الفيديو و عليه التشاور مع الحكام الآخرين كما ينبغي عليه التواصل معهم.

في اللقاءات التي يتواجد فيها إداريون كافيين بحيث يعين أكثر من حكم واحد للسباقات، فيوصي بشدة أن يعين واحد منهم كحكم للبدء. ومن أجل التوضيح ينبغي على حكم البدء في مثل هذه الظروف أن يمارس جميع صلاحيات الحكم فيما يتعلق بالبدء ولا يطلب منه تقديم تقرير لأي حكم مضمار أو التصرف من خلاله.

إلا أنه في حالة تعيين حكم واحد فقط للإشراف على سباقات منافسة معينة، والنظر في صلاحياته، يوصي بشدة أن يتخذ الحكم مكانه في منطقة البدء، أثناء كل بداية (على الأقل في المسابقات التي بها بدء منخفض) ليشاهدوا أي مشكلة محتمل حدوثها واتخاذ أي قرار لازم لحلها. وسوف تكون المهمة أسهل عند استخدام الإتحاد الدولي لألعاب القوى نظام معلومات البدء المعتمد.

إذا لم يكن الوضع كذلك، وفي حالة عدم إتاحة الوقت للحكم لاتخاذ مكان على خط النهاية بعد إجراءات البدء (كما هو الحال في مسابقة 100م، و110/100م حواجز و200م)، والتنبؤ بالحاجة المحتملة للحكم في أن يقرر الترتيب، قد يكون الحل الجيد هو تعيين منسق البدء (الذي ينبغي أن يتمتع بخبرة واسعة كأذن للبدء) أيضاً بمثابة حكم للبدء.

2. يجب على الحكام التأكد من أن القواعد واللوائح (واللوائح الأخرى الخاصة بكل منافسة معينة) قد تم مراعاتها. وعليه إتخاذ القرار بشأن أي احتجاج أو اعتراض خاص بسير المنافسة وعليه أن يقرر في الأمور التي قد تنشأ أثناء المنافسة (بما يشمل منطقة الإحماء وغرفة النداء وعقب المنافسة حتى وشاملة مراسم التتويج) وكذلك الأمور التي لم تدرج في هذه القواعد (أو أي لوائح فنية مطبقة).

لا يجوز للحكم أن يقوم بدور القاضي أو المراقب ولكنه يمكنه أن يتخذ أي إجراء أو قرار وفقاً للقواعد القائمة على ملاحظاته الشخصية ويمكنه إلغاء قرار القاضي.

ملحوظة: لأغراض هذه القاعدة واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح الدعاية والإعلان، يختتم بمراسم التتويج عند الإنتهاء من جميع الأنشطة المباشرة ذات الصلة (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية ولفات النصر والتفاعل الجماهيري... إلخ).

ينبغي أن نلاحظ بعناية أنه ليس من الضروري أن يتلقى الحكم تقرير من القاضي أو المراقب من أجل القيام باستبعاد المتسابق. فربما عليه أن يعمل في جميع الأوقات وفقاً لملاحظاته المباشرة. كما ينبغي تفسير الملاحظة عالية لتشمل جميع الأمور التي تحدث بمناسبة حفل التتويج أو تتعلق به وأن يكون حكم هذه المسابقة هو الشخص المسؤول

عنها . عند انعقاد مراسم تتويج المتسابقين في مكان مختلف أو في فترة مختلفة ، فيجب عليه أن يكون قادراً على التمييز وإذا لزم الأمر يجوز تبديله بحكم آخر وإذا كان من الصعب عملياً فيجب على الحكم الأصلي أن يدير الموقف.

3. يختص حكام مسابقات المضمار والمسابقات التي تقام خارج الملعب البت في ترتيبات السباق فقط عندما لا يتمكن قضاة الترتيبات الممتازة عليها التوصل إلى قرار. ولا يكون لهم اختصاص في الأمور التي تقع ضمن مسؤوليات رئيس قضاة مسابقات المشي.

لحكم المضمار المختص سلطة اتخاذ قرار بشأن أي حقائق تتعلق بالبدايات في حالة عدم إتفاقه مع القرارات التي اتخذت بواسطة فريق البدء، فيما عدا الحالات التي تتعلق بالبدء الخاطئ الواضح الذي أوضحه جهاز معلومات البدء المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ، إلا إذا لأي سبب ما قرر الحكم أن المعلومات المتوفرة بواسطة الجهاز غير صحيحة تماماً. يكون اختصاص حكم المسابقات المركبة حول سير منافسات المسابقات المركبة وحول سير المسابقات الفردية المعنية داخلها.

4. على الحكم المختص مراجعة النتائج النهائية، والتعامل مع أي نقاط يثار حولها اختلاف، وعليه أن يقوم بالتعاون مع رئيس قضاة القياس (العلمي) عند تعيينه بالإشراف على القياسات الخاصة بتسجيل الإنجازات . وفي نهاية كل مسابقة، عليه ملئ بطاقة النتائج فوراً وتوقيعها من جانب الحكم المختص وإعطائها إلى سكرتير المنافسة .

5. يكون للحكم المناسب سلطة التحذير أو الاستبعاد من المنافسة ، أو أي متسابق مذنب في التصرف بطريقة غير موقعة أو غير سليمة أو بموجب القواعد 144 ، 162.5 ، 163.14 ، 163.15 (ج) ، 180.5 ، 180.19 ، 230.7 (د) ، 230.10 (ح) أو 240.8 (ح). ويمكن تحذير المتسابق عن طريق رفع البطاقة الصفراء، والاستبعاد عن طريق رفع البطاقة الحمراء. يجري إدخال التحذيرات والاستبعادات على بطاقة النتائج وتوصيلها إلى سكرتير المنافسة وإلى الحكام الآخرين.

في المسائل التأديبية، يكون لحكم غرفة النداء السلطة بدءاً من منطقة الاحماء حتى منطقة المنافسة. وفي جميع الحالات الأخرى ، يتمتع الحكم المختص بالمسابقة التي يتنافس فيها المتسابق حالياً أو كان يتنافس فيها بالسلطة. يجوز للحكم المناسب (حيثما يكون ذلك عملياً بعد استشارة مدير المسابقة) أن يحذر أو يستبعد أي شخص آخر من منطقة المنافسة (أو منطقة أخرى تتعلق

- بالمنافسة بما في ذلك منطقة الاحماء وغرفة النداء ومقاعد المدربين) الذي يتصرف تصرف غير لائق أو غير رياضي أو الذي يقدم مساعدة للمتسابقين غير مسموح بها في القواعد.
- ملحوظة: (i) يجوز للحكم ، عندما تبرز الظروف ذلك، استبعاد أي متسابق بدون توجيه إنذار. (انظر أيضا الملحوظة في القاعدة 144.2).
- ملحوظة: (ii) يحق لحكم المسابقات التي تقام خارج الاستاد كلما كان ذلك عملياً (على سبيل المثال بموجب القاعدة 144 ، 230.10 أو 240.8) إصدار تحذير قبل الاستبعاد. وفي حالة الاعتراض على قرار الحكم تسري القاعدة 146.
- ملحوظة: (iii) عند استبعاد أي متسابق من المنافسة بموجب هذه القواعد، وفي حالة دراية الحكم بإظهار البطاقة الصفراء بالفعل ، فعليه إظهار البطاقة الصفراء مرة أخرى تتبعها مباشرة البطاقة الحمراء.
- ملحوظة: (iv) في حال إعطاء البطاقة الصفراء للمتسابق ولم يكن الحكم على دراية بوجود بطاقة صفراء سابقة، فينتج عن ذلك نفس النتيجة بمجرد علمه بها كما لو كان تم إعطائها له مرفقه بالبطاقة الحمراء.
- على الحكم المعنى اتخاذ الإجراءات الفورية لإبلاغ المتسابق أو فريقه باستبعاده.
- هناك ست نقاط رئيسية تقدم الوضوح والإرشاد فيما يتعلق بالطريقة التي تظهر بها البطاقات وتسجل:
- (1) ترفع البطاقة الصفراء والحمراء إما لأسباب خاصة بالمنازعات (راجع القاعدتين 125.5 و 145.2) أو لانتهاكات الفنية في حال ما كانت خطيرة بما يكفي لتعتبر سلوكاً غير رياضياً (مثل العرقلة الخطيرة والواضحة في سباق ما).
 - (2) في حين أنه من الطبيعي ، وعادة ما يتوقع رفع البطاقة الصفراء قبل البطاقة الحمراء ، يتوقع في حالات حدوث سلوك سيئ غير رياضي أو غير لائق بشكل خاص رفع البطاقة الحمراء على الفور. وتجدر الإشارة إلى أن المتسابق يتمتع على أية حال بفرصة تقديم الطعن في مثل هذا القرار إلى هيئة الاحتكام.
 - (3) يكون هناك أيضا بعض الحالات التي ليس من العملي أو حتى ليس منطقياً أن يرفع فيها بطاقة صفراء. فعلى سبيل المثال، تسمح الملاحظة الواردة في القاعدة 144.2 على وجه التحديد برفع بطاقة حمراء فورية إذا وجد ما يبررها في الحالات التي تشملها القاعدة 144.3 (أ) مثل سرعة الخطوة في السباقات.
 - (4) قد يحدث وضع مماثل أيضا عند رفع الحكم البطاقة الصفراء بحيث يستجيب المتسابق بطريقة غير لائقة فيكون له ما يبرره لرفع البطاقة الحمراء على الفور. ليس من الضروري أن يكون هناك نوعان مختلفان تماماً ومتميزان في الحالات الزمنية من السلوك غير اللائق.
 - (5) وفقاً للملحوظة (iii) ، في الحالات التي يكون فيها الحكم على علم بأن المتسابق

المعني قد تلقى بالفعل بطاقة صفراء خلال المسابقة ويقترح إصدار بطاقة حمراء، ينبغي على الحكم أولاً رفع البطاقة الصفراء الثانية ثم البطاقة الحمراء. إلا أنه إذا لم يرفع الحكم البطاقة الصفراء الثانية، فإنها لن تبطل إصدار البطاقة الحمراء.

(6) في الحالات التي لا يكون فيها الحكم على علم بوجود بطاقة حمراء، وقام برفع البطاقة الصفراء فقط، فبمجرد علمه ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لاستبعاد المتسابق في أقرب وقت ممكن. وعادة ما يحدث ذلك من طرف الحكم الذي يقدم المشورة للمتسابق مباشرة أو من خلال فريقه.

6. قد يعيد الحكم النظر في قرار قد اتخذه (سواء في اللحظة الأولى أو عند النظر في احتجاج) وذلك في ضوء توافر أي أدلة بشرط أن يكون القرار الجديد لا يزال سارياً وعادة ما يتم البت في إعادة النظر فقط قبل مراسم التتويج للمسابقة ذات الصلة أو أي قرار ساري لهيئة الإحتكام.

توضح هذه القاعدة أنه كما هو الوضع مع هيئة الإحتكام (انظر القاعدة 146.9)، يمكن للحكم أن يعيد النظر في القرار، ويجوز له أن يفعل ذلك بالتساوي سواء كان هذا القرار من نفسه في المقام الأول أو قرار اتخذه عند النظر في احتجاج قدم إليه. يمكن النظر في هذا الخيار خاصة عند تقديم أدلة جديدة على المعلومات بسرعة حيث يمكن تجنب الحاجة إلى طعن أكثر تعقيداً أو أكثر تورطاً أمام هيئة الإحتكام. ولكن لاحظ القيود الزمنية العملية حول إعادة النظر هذه.

7. إذا كان في رأي الحكم المختص أنه قد نشأت ظروف طارئة في مسابقة ما أو في أي جزء من المنافسة والتي يتطلب بموجبها تحقيق العدالة فليديه السلطة في اتخاذ القرار نحو بطلان المسابقة أو أي جزء من المسابقة وأنها يعاد إقامتها مرة أخرى سواء في نفس اليوم أو في ظروف مستقبلية أخرى حسبما يقرر. (انظر أيضاً القواعد 146.4 و 163.2).

ينبغي أن يلاحظ الحكام وهيئة الإحتكام بعناية، باستثناء الظروف الخاصة جداً، أن المتسابق لم ينهي السباق، ولا ينبغي أن يمضي قدماً إلى الدور اللاحق أو يدرج في إعادة المسابقة.

8. عند مشاركة متسابق من ذوي الإعاقة الجسدية في منافسة وفقاً لهذه القواعد، على الحكم المختص تفسير القاعدة المناسبة أو السماح باختلافات في الشكل، وأي قاعدة ذات صلة (فيما عدا القاعدة 144.3) لتمكين مشاركة المتسابق شريطة ألا تمنح هذه الاختلافات أي ميزة لمتسابق على غيره ممن يتنافس في نفس المسابقة. في حال وجود أي شك أو إذا كان هناك نزاع على القرار، يحال الأمر إلى هيئة الإحتكام.

ملحوظة: لا يقصد من هذه القاعدة السماح بمشاركة مرشد للعدائين بالنسبة للمتسابقين المعاقين بصرياً، ما لم يسمح به لوائح منافسة معينة.

وتسهل هذه القاعدة مشاركة المتسابقين ممن يعانون من إعاقات حركية للتنافس في مسابقات ألعاب القوى مع المتسابقين الأصحاء القادرين على الحركة. على سبيل المثال، لا يمكن للذراع المبتور الامتثال للقاعدة 162.3 خلال البدء المنخفض بوضع كلا اليدين على الأرض. تعمل هذه القاعدة على تمكين حكم البدء من تفسير القواعد بطريقة تسمح للمتسابق بوضع جذعه على الأرض، أو بوضع كتله خشبية أو ما يشابهها على الأرض خلف خط البداية بحيث توضع الذراع المبتور، أو في حالة بتر الجزء العلوي من الذراع بحيث لا يكون قادر على الاتصال بالأرض بأي شكل من الأشكال، لاتخاذ وضع البدء بدون أي اتصال مع الأرض.

والجدير بالذكر مع ذلك أن هذه القاعدة لا تسمح بالاستعانة بالعدائين المرشدين في المسابقات التي يشارك فيها المتسابقين القادرين جسدياً (ما لم تسمح على وجه التحديد اللوائح الخاصة بالمنافسة المحددة) كما أنها لا تسمح للحكام بتفسير القواعد بطريقة تجعل الجوانب ذات الصلة تنتهك القاعدة 144 - ولا سيما استخدام الأساليب التكنولوجية أو الأجهزة التي من شأنها أن تمنح مرتديها ميزة [انظر القاعدتين 144.3 (ج) و 144.3 (د) التي تتناول على وجه التحديد استخدام الأطراف الصناعية وغيرها من الوسائل المساعدة].

في الحالات التي يتنافس فيها المتسابقين من ذوي الإعاقة في نفس المسابقة في نفس الوقت الذي يكون فيه المتسابقون القادرون جسدياً ولا يمثلون للقواعد (إما لأن القواعد تنص تحديداً على ذلك أو أن الحكم غير قادر على تفسير القواعد بشكل كاف وفقاً للقاعدة 125.8) ينبغي عندئذ إعلان نتيجة منفصلة لهؤلاء المتسابقين أو مشاركتهم على نحو ما هو مبين بوضوح في النتائج. (انظر أيضاً القاعدة 132.3). بغض النظر عن أنه من المفيد دائماً أن تشير، في قوائم الاشتراك والبدء والنتائج، لتصنيف اللجنة البارالمبية الدولية الخاص بأي متسابق قعيد.

القاعدة 126 Rule

القضاة Judges

عام General

1. يجب أن يقوم رئيس القضاة في مسابقات المضمار، ورئيس القضاة لكل مسابقة من مسابقات الميدان بتنسيق مهام القضاة في مسابقاتهم المحددة. وإذا لم يتم الشخص المختص بتحديد المهام للقضاة فعليهم تحديد المهام بأنفسهم.
2. يجوز للقضاة إعادة النظر في أي قرار أصلي اتخذوه إذا كان قراراً خطأ،

شريطة أن يظل القرار الجديد سارياً. وبدلاً من ذلك ، أو إذا صدر قرار في وقت لاحق من قبل الحكم أو هيئة الإحتكام ، فعليهم إحالة جميع المعلومات المتاحة إلى الحكم أو هيئة الإحتكام.

سباقات المضمار وسباقات الطريق Track Events and Road Events
3. على القضاة الذين يعملون جميعاً من جانب واحد من المضمار أو مسار الطريق أن يقرروا ترتيب وصول المتسابقين الذين أنهوا السباق ، وفي حالة عدم الوصول إلى قرار فإن الموضوع يحال إلى الحكم الذي يقرر ذلك .
ملحوظة: يجب على القضاة أن يجلسوا على بعد خمسة أمتار وعلى خط واحد مع النهاية، كما يجب توفير منصة مرتفعة للرؤية.

مسابقات الميدان Field Events
4. على القضاة أن يحكموا ويسجلوا كل محاولة وأن يقيسوا كل محاولة صحيحة للمتسابقين في جميع مسابقات الميدان. في الوثب العالي والقفز بالزانة يجب قياس الإرتفاع بدقة عند رفع العارضة، خاصة عند محاولة تسجيل الأرقام القياسية. على أن يقوم قاضيان على الأقل بتسجيل الأرقام لجميع المحاولات مع مطابقة تسجيلاتهما بعد نهاية كل دور.
كما يجب على القاضي الإشارة بصحة المحاولة أو خطأها برفع علماً أبيض أو أحمر وفقاً لكل حالة.

ما لم يكن القاضي على يقين من أنه قد حدث انتهاك للقواعد فإنه عادة ما يجعل أي شك في صالح المتسابق ، بحيث يقرر أن المحاولة صحيحة ويرفع العلم الأبيض. ولكن عند تعيين حكم فيديو ومع التوصل إلى لقطات لمسابقات الميدان، يتاح إختيار آخر في حالة وجود بعض الشك لدى القاضي يتعلق بحكم الميدان لتأخير رفع أي علم حتى يستشير حكم الفيديو - فدائماً ما يؤكد إما أن علامة الهبوط محفوظة أو يجري قياس المحاولة في حال ما كانت المحاولة صحيحة. بدلاً من ذلك إذا كان القاضي في شك حقيقي يمكنه رفع العلم الأحمر، ويضمن أن العلامة قد تم الحفاظ عليها أو أنه قد أجرى قياس المحاولة ومن ثم يطلب المشورة من حكم الفيديو.

يوصى باستخدام مجموعة واحدة فقط من الأعلام البيضاء والحمراء في كل مسابقة من مسابقات الميدان من أجل تقليل احتمالية حدوث أي التباس بشأن صحة المحاولة. ويعتبر أنه ليس من الضروري أبداً استخدام أكثر من مجموعة واحدة من الأعلام في مسابقة الوثب. في حالة عدم توفر لوحة معينة لتسجيل النتائج وللإشارة إلى قراءة الرياح في الوثب الأفقي ، ينبغي استخدام بعض أشكال المؤشرات الأخرى غير العلم الأحمر للإشارة إلى القراءة المفرطة.

- في حالة مسابقات الرمي، وفيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الإشارات من جانب قضاة دائرة آخرين إلى القاضي بالأعلام بأن هناك خطأ قد تم، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالأعلام مثل بطاقة حمراء صغيرة يحملها القاضي في يده.
- (ب) هبوط الأداة داخل قطاع الرمي أو خارجه، يوصى باستخدام شكل بديل للإشارة بالعلم - مثل ذراع القاضي الممدود الموازي للأرض؛
- (ج) الحكم في رمي الرمح بأن الرأس المعدنية لم تلمس الأرض قبل أي جزء آخر من الرمح، فيوصي باستخدام شكل بديل من الإشارة بالعلم - مثل الدفع باليد المفتوحة للقاضي نحو الأرض.

القاعدة 127 Rule

مراقبو (سباقات الجري والمشي)

Umpires (Running and Race Walking Events)

1. المراقبون هم مساعدون للحكم وليس لهم سلطة إتخاذ القرارات النهائية.
 2. على المراقب أن يقف في المكان الذي يحدده له الحكم لمراقبة المنافسة عن قرب، وفي حالة حدوث خطأ أو مخالفة للقواعد (بخلاف القاعدة 230.2) لأي متسابق أو أي شخص، فعليه فوراً كتابة تقرير بما حدث وتقديمه للحكم.
 3. عند حدوث أي مخالفة للقواعد، يجب الإتصال بالحكم المختص بواسطة رفع علم أصفر أو بأى وسيلة أخرى معتمدة من المندوب أو المندوبين الفنيين.
 4. يجب تعيين عدد كاف من المراقبين للإشراف على مناطق التسليم والتسلم في سباقات التتابع.
- ملحوظة: (i) عندما يلاحظ المراقب أن أحد المتسابقين قد جري في غير حارته الخاصة به، أو أن عملية التسليم في التتابع قد تمت خارج منطقة التسليم والتسلم، فيجب عليه فوراً وضع علامة على المضمار باستخدام مادة مناسبة في المكان الذي وقعت فيه المخالفة أو تدوينها على الورق أو باستخدام وسائل إلكترونية.
- ملحوظة: (ii) يجب على المراقب أو المراقبين تقديم تقرير للحكم عن أي مخالفة للقواعد، حتى إذا لم يكمل المتسابق (أو الفريق بالنسبة للتتابعات) السباق.
- رئيس المراقبون (انظر القاعدة 120) هو مساعد حكم المضمار وعليه الإشارة إلى الترتيبات والقيام بتنسيق الأعمال والتقارير الخاصة بكل مراقب من المراقبون. يمكن تحميل الخرائط من موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى التي توصي بالأماكن التي ينبغي أن يقف فيها المراقبون (التي تخضع دائماً للعدد المتاح) في مختلف مسابقات المضمار. يجب

أن ندرك أن الخرائط تصف إمكانية واحدة . والأمر متروك لمدير اللقاء بالتشاور مع حكم المضمار لتحديد العدد المناسب من المراقبون وفقاً لمستوى اللقاء ، وعدد المشاركين وعدد الإداريين المتواجدين.

دلائل على وجود مخالفة

عند إقامة المسابقات على مضمار اصطناعي ، تتمثل الممارسة في تزويد المراقبون بشريط لاصق بحيث يمكنهم تحديد المضمار الذي حدثت فيه المخالفة - على الرغم من أن القواعد (انظر الملحوظة (i) أعلاه) تقر الآن بأن استخدام الشريط اللاصق يمكن أن يتم وكثيراً ما يتم بطرق أخرى. لاحظ أن الإخفاق في الإبلاغ عن المخالفة بطريقة معينة (أو على الإطلاق) لا تحول دون إستبعاد صحيح قد تم. من المهم أن يقدم المراقبون "تقريراً" عن جميع الحالات التي يعتقدون فيها أن القواعد قد انتهكت ، حتى عندما لا ينهي المتسابق أو الفريق السباق.

القاعدة 128 Rule

الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية و قضاة توقيت الترانسبوندر

Timekeepers, Photo Finish Judges and Transponder Timing Judges

1. في حالة قياس الزمن يدوياً ، فيجب تعيين عدد كاف من الميقاتين تبعاً لعدد المتسابقين ، على أن يكون أحدهم رئيساً للميقاتيين . وعليه توزيع المهام على الميقاتيين . هؤلاء الميقاتيون يجب أن يعملوا كمعاونين في حالة إستخدام جهاز نظام تصوير النهاية كامل الآلية أو نظام توقيت الترانسبوندر .
 2. يجب أن يعمل الميقاتيون وقضاة تصوير النهاية وقضاة توقيت الترانسبوندر طبقاً للقاعدة 165
 3. عند استخدام جهاز التوقيت الكامل الآلية لتصوير النهاية فيجب تعيين رئيس لقضاة تصوير النهاية وعدد كاف من المساعدين .
 4. عند استخدام نظام توقيت الترانسبوندر يجب تعيين رئيس قضاة هذا النظام و عدد كاف من المساعدين
- ويمكن تحميل الارشادات الخاصة بالتوقيت الإلكتروني من الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة 129 Rule

منسق البدء ، آذن البدء والمعيدون

Start Coordinator, Starter and Recalls

1. ينبغي على منسق البدء:

(أ) توزيع المهام على فريق البدء. إلا أنه في حالة المنافسات التي تخضع للقاعدة 1.1 (أ) والبطولات والألعاب القارية، تقع مسئولية تحديد أى مسابقات تخصص لأذن البدء الدولي على المندوبين الفنيين .

(ب) الإشراف على الواجبات المفروض أدائها بواسطة كل عضو في الفريق .

(ج) تبليغ آذن البدء، بعد تلقيه التعليمات الخاصة من مدير المنافسة بأن كل شيء جاهز لأجل تنفيذ إجراءات البدء (على سبيل المثال بأن الميقاتيين

والقضاة وحيثما يكون مناسباً رئيس قضاة تصوير النهاية ورئيس قضاة توقيت

الترنسبوندر ومشغل جهاز قياس سرعة الرياح مستعدون للعمل).

(د) أن يكون حلقة الوصل في الحوار ما بين الطاقم الفني لشركة أجهزة التوقيت

والقضاة .

(هـ) حفظ جميع الأوراق الصادرة خلال إجراءات البدء بما فيها كافة المستندات

التي توضح أزمناً رد الفعل أو الرسم البياني للبدء الخاطئ أو كلاهما إذا كان متاحاً.

(و) التأكد من أنه بعد كل حكم وفقاً للقواعد 162.8 و 200.8 (ج)، إن الإجراء

المحدد في القاعدة 162.9 يتبع.

يجب أن يكون جميع أعضاء فريق البدء على دراية جيدة بالقواعد وكيفية تفسيرها. كما

ينبغي أن يكون واضحاً للفريق أيضاً الإجراءات المتبعة عند تنفيذ القواعد ، بحيث يمكن

أن تستمر المسابقات بدون تأخير . فيجب أن يفهموا جيداً الواجبات والأدوار لكل عضو

من أعضاء الفريق ، خاصة مهام آذن البدء وحكم البدء.

2. آذن البدء له السلطة الكاملة على المتسابقين عند اتخاذهم أماكنهم. وعند استعمال

جهاز معلومات البدء على آذن البدء أو أحد معيدي البدء المعينين أن يضع

سماعات على الأذن ليسمع بوضوح أية إشارة تصدر في حالة البدء الخاطئ

تسري القاعدة 162.6 .

المسؤولية الرئيسية لآذن البدء (ومعيدو البدء) هو ضمان البدء العادل والمنصف لجميع

المنافسين.

3. على آذن البدء أن يتخذ لنفسه مكاناً يحقق له السيطرة المرئية الواضحة على

جميع المتسابقين أثناء تنفيذ إجراءات البدء .

ويوصى خصوصاً في البدايات المتدرجة استخدام مكبرات للصوت في كل حارة تستخدم من أجل تتابع الأوامر والبدء وأي إشارات بإعادة البدء للمتسابقين في نفس التوقيت .

ملحوظة: ينبغي على أذن البدء أن يتخذ مكاناً لنفسه يحقق له رؤية بزاوية محددة وواضحة لكافة المتسابقين. من الضروري في السباقات التي تبدأ من وضع البدء المنخفض أن يتخذ أذن البدء مكاناً مناسباً بحيث يتأكد من ثبات المتسابقين في أماكنهم قبل إطلاق المسدس أو تفعيل جهاز البدء المعتمد (يطلق على جميع أجهزة البدء "مسدس" من أجل أغراض هذه القواعد.) على أذن البدء في حالة عدم استخدام مكبرات الصوت في البدايات المتدرجة اتخاذ مكان لنفسه على بعد متساو مع كل متسابق بقدر الإمكان. في حالة عدم تمكن أذن البدء من اتخاذ هذا المكان فيجب وضع المسدس في هذا المكان وتطلق بواسطة الاتصال الكهربائي .

ينبغي أن تكون أوامر أذن البدء واضحة ومسموعة من جانب جميع المتسابقين إلا إذا كان بعيداً عن المتسابقين وبدون جهاز مكبر للصوت، فينبغي عليه تجنب الصراخ أثناء إعطاء الأوامر.

4. ينبغي تخصيص معيد واحد للبدء أو أكثر من أجل مساعدة الأذن بالبدء . ملحوظة: بالنسبة لمسابقات 200 م ، 400 م ، 400 م حواجز ، 4×100م ، 4×200 م ، وسباقات التتابع المتنوعة و 4×400 م تتابع فيجب أن يتواجد معيدان إثنيين للبدء على الأقل .

5. يجب على كل معيد للبدء أن يضع نفسه في مكان يمكنه من رؤية جميع المتسابقين المنوط به متابعتهم.

6. يلزم كل معيد للبدء بإعادة بدء السباق إذا لاحظ أي إنتهاك للقواعد. وبعد إعادة البدء أو فشل البدء يجب على المعيد أن ينقل ملاحظاته إلى أذن البدء الذي يقرر ما إذا كان هناك إنذار وإلى أي من المتسابقين يوجه هذا الإنذار. (انظر أيضا القواعد 162.7 و 162.10).

7. يقرر الإنذار والاستبعاد وفقاً للقاعدة 162.7 ، 162.8 و 200.8 (ج) بواسطة أذن البدء فقط. (انظر القاعدة 125.3)

من الضروري مراعاة القاعدة 125.3 عند تفسير هذه القاعدة والقاعدة 162، لأنه عند التنفيذ يكون كل من أذن البدء والحكم مسؤولان عن البدء بحيث يمكنهم تحديد ما إذا كان البدء صحيح أم لا. ومن ناحية أخرى لا يتمتع معيد البدء بهذه الصلاحيات ، وأثناء

إعادته للبدء ، لا يمكنه أن يتصرف من جانب واحد بعد ذلك ويجب عليه أن يقدم ببساطة ملاحظاته إلى أذن البدء.
يمكن تحميل إرشادات الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بالبدء من على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى.

القاعدة Rule 130

مساعدو أذن البدء Starter's Assistants

1. على مساعدي الأذن بالبدء التأكد من أن المتسابقين يتنافسون في التصفيات أو السباقات الصحيحة وأن أرقامهم قد تم تثبيتها بشكل سليم .
2. يجب على مساعدي الأذن بالبدء وضع كل متسابق في الحارة الصحيحة أو المكان السليم ، وأن المتسابقين واقفون على مسافة ثلاثة أمتار خلف خط البداية (في حالة السباقات ذات البدايات المتدرجة خلف كل خط للبداية) . وعندما يتم ذلك ، فعليهم الإشارة للأذن بالبدء بأنهم جميعاً على أهبة الاستعداد. وعند الأمر ببدء جديد فعلى مساعدو الأذن بالبدء إعداد المتسابقين من جديد .
3. يجب على مساعدي الأذن بالبدء أن يكونوا مسئولين عن تجهيز عصي التتابع للمتسابقين الأوائل في سباق التتابع .
4. عندما يأمر أذن البدء المتسابقين بالوقوف في أماكنهم، فعلى مساعدي أذن البدء التأكد من تطبيق القواعد 162.3 و 162.4 .
5. في حالة البداية الخاطئة ، فعلى مساعدي أذن البدء الاستمرار في تطبيق القاعدة 162.9 .

القاعدة Rule 131

مسجلو عدد اللفات Lap Scorers

1. يحتفظ مسجلو عدد اللفات ببيان تسجيل اللفات التي أتمها جميع المتسابقين في السباقات الأطول من 1500 متر. وبالأخص في السباقات من 5000 متر فأطول ، وكذا سباقات المشي فيجب تعيين عدد من مسجلي اللفات يعملون تحت إشراف الحكم ومزودين ببطاقات تسجيل اللفات ، والتي يجب أن يسجل فيها زمن كل لفة للمتسابقين المحددين لكل منهم (والتي تعطى لهم بواسطة ميقاتي رسمي) . وفي حالة التسجيل اليدوي فيجب ألا يزيد عدد المتسابقين عن أربعة لكل مسجل (وستة متسابقين لكل مسجل في سباقات المشي) وكبديل للنظام